

المرفق الرابع

البروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية

تصديق نسخة طبق الأصل

جمهورية مصر العربية  
محافظة القاهرة بالتوقيع والختام  
سفارة الولايات المتحدة الأمريكية

أشهد بأن النسخة التالية من البروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وتنزيلاته هي نسخة صحيحة مطابقة للأصل، وقد فحستها بعناية، وقارنتها بالأصل، ووُجِدَت أنها مطابقة له كلية بكلمة ورقم برقم.

(توقيع) نشارلز ج. ونتهايزر  
قنصل الولايات المتحدة  
٢ أيار/مايو ١٩٩٤

(الختام)

## البروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية

بين

حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية،  
ممثلة للشعب الفلسطيني

### الدبياجة

يعتبر الطرفان الميدان الاقتصادي حجر الزاوية في علاقاتهما المتبادلة بهدف تعزيز اهتمامهما بتحقيق سلام عادل و دائم و شامل. ويتعاون كلا الطرفين في هذا المجال من أجل اقامة قاعدة اقتصادية سليمة لهذه العلاقات، التي سوف تحكمها في شتي الميادين الاقتصادية مبادئ احترام كل طرف للمصالح الاقتصادية للطرف الآخر و مبادئ العاملة بالمثل والانصاف والعدل.

ويرسي هذا البروتوكول الأسس لتنمية القاعدة الاقتصادية للجانب الفلسطيني ولممارسة حقه في اتخاذ قراره الاقتصادي وفقا لخطته وأولوياته الانمائية. ويعترف الطرفان بالعلاقات الاقتصادية التي تربط كلا منهما بالأسواق الأخرى، وبضرورة إيجاد مناخ اقتصادي أفضل لشعبهما وأفرادهما.

### المادة الأولى

#### إطار هذا البروتوكول ونطاقه

١ - يقيم هذا البروتوكول الاتفاق التعاقدى الذى سوف ينظم العلاقات الاقتصادية بين الجانبين، وسيشمل الصفة الغربية وقطاع غزة خلال الفترة الانتقالية. وسوف يكون التنفيذ وفقاً للمراحل المنصوص عليها في اعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في واشنطن، العاصمة، في ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٢ في المحضر المتعلق به والمتفق عليه. وعليه فإنه سيبدأ في قطاع غزة ومنطقة أريحا وسيسري أيضاً في مرحلة لاحقة على سائر الصفة الغربية، وفقاً لأحكام الاتفاق المؤقت ولا ينفي ترتيبات أخرى متئقة عليها بين الجانبين.

٢ - وسوف يدرج هذا البروتوكول، بما في ذلك تذيلاته في الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا (ويسمى في هذا البروتوكول، "الاتفاق")، ويكون جزءاً لا يتجزأ منه ويفسر على هذا الأساس. وتتعلق هذه الفقرة بقطاع غزة ومنطقة أريحا وحدهما.

٣ - يبدأ تنادى هذا البروتوكول عند التوقيع على الاتفاق.

٤ - لأغراض هذا البروتوكول، يقصد بتعبير "المناطق" المناطق الواقعة تحت ولاية السلطة الفلسطينية، وفقاً لـأحكام الاتفاق المتعلق بالولاية الإقليمية.

ويمكن أن تشمل الولاية الفلسطينية في الاتفاقيات اللاحقة مناطق أو مجالات أو وظائف حسبما ينص عليه الاتفاق المؤقت. وعليه، ولأغراض هذا الاتفاق، يفسر تعبير "المناطق"، حينما انطبق، بأنه يعني أيضاً الوظائف والمجالات، حسب الحال، مع ما يلزم من تعديلات.

#### المادة الثانية

##### اللجنة الاقتصادية المشتركة

١ - ينشئ الطرفان لجنة اقتصادية فلسطينية إسرائيلية مشتركة (تسمى فيما يلي باللجنة الاقتصادية المشتركة) لتتولى متابعة تنفيذ هذا البروتوكول ولتبث في المشاكل المتصلة به والتي قد تنشأ من حين لآخر. ولأي من الطرفين أن يطلب إلى اللجنة الاقتصادية المشتركة استعراض أي مسألة تتصل بهذا الاتفاق.

٢ - تعمل اللجنة الاقتصادية المشتركة بوسفها اللجنة المستمرة للتعاون الاقتصادي المنصوص عليها في المرفق الثالث من اعلان المبادئ.

٣ - تتألف اللجنة الاقتصادية المشتركة من عدد متساو من الأعضاء من كل جانب ولها أن تنشئ ما تراه لازماً من اللجان الفرعية، بالإضافة إلى اللجان الفرعية المنصوص عليها تحديداً في هذا البروتوكول.

ويجوز لـأي لجنة فرعية أن تخصم ما يلزمها من خبراء.

٤ - تتوصل اللجنة الاقتصادية المشتركة ولجانها الفرعية إلى قرارتها بالاتفاق وتقرر نظامها الداخلي وسير عملها، بما في ذلك تواتر اجتماعاتها ومكان أو أمكنة عقدها.

#### المادة الثالثة

##### ضرائب الاستيراد وسياسة الاستيراد

١ - توضع سياسات الاستيراد والجمارك لكلا الجانبين وفقاً للمبادئ والترتيبيات المفصلة في هذه المادة.

(٤) - ٢ تتمتع السلطة الفلسطينية بجميع الصالحيات والمسؤوليات في مجال سياسة وإجراءات الاستيراد والجمارك فيما يتعلق بما يلي:

(١) السلع المدرجة في القائمة ألف - ١، المرفقة بهذه الوثيقة بوصفها التذيل الأول، المنتجة محلياً في الأردن وفي مصر بصفة خاصة وفي البلدان العربية الأخرى التي يمكن للفلسطينيين استيرادها بالكميات التي يتطرق إليها الجابان، بما لا يتجاوز احتياجات السوق الفلسطينية على نحو ما تقدر وفقاً للفترة ٣ أيام.

(٢) السلع المدرجة في القائمة ألف - ٢، المرفقة بهذه الوثيقة بوصفها التذيل الثاني، من البلدان العربية والإسلامية وغيرها من البلدان والتي يمكن للفلسطينيين استيرادها بالكميات التي يتطرق إليها الجابان بما لا يتجاوز احتياجات السوق الفلسطينية على نحو ما تقدر وفقاً للفترة ٢ أيام.

(ب) تتضمن سياسة الاستيراد التي تتبعها السلطة الفلسطينية فيما يتعلق بالقائمتين ألف - ١ وألف - ٢ أن تقرر بصورة مستقلة وتغير من حين لآخر رسوم الجمارك وضرائب المشتريات والرسوم والمكوس وغيرها من الرسوم وتنظيم شروط وإجراءات منح رخص الاستيراد والمتطلبات الموحدة. ويستند تقدير القيمة للأغراض الجمركية إلى الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤، من تاريخ العمل به في إسرائيل، وحتى ذلك الحين إلى تعريف بروكسل للقيمة الجمركية. ويستند تصنيف السلع إلى مبادئ "النظام المنسي للتوصيف السلع الأساسية وترميزها". وفيما يتعلق بالواردات المشار إليها في المادة السابعة من البروتوكول (الزراعة)، تطبق أحكام تلك المادة عليها.

٣ - لأغراض الفقرة ٢ (أ) أعلاه، تقدر لجنة خبراء فرعية احتياجات السوق الفلسطينية لعام ١٩٩٤. وتستند تلك التقديرات إلى أفضل البيانات المتاحة بشأن المعدلات السابقة للاستهلاك والإنتاج والاستثمار والتجارة الخارجية في المناطق. وتقدم اللجنة الفرعية تقديرها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على الاتفاق. وتستعرض اللجنة الفرعية التقديرات وتستكملاً كل ستة أشهر على أساس أفضل البيانات المتاحة فيما يتعلق بأخر فترة تتوفر فيها البيانات، مع وضع جميع المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة في الاعتبار.

وإلى أن يتم الاتفاق على احتياجات السوق الفلسطينية، تتحدد تقديرات الفترة السابقة، المعدلة لموازنة النمو السكاني والارتفاع في تنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي، كتقديرات مؤقتة.

٤ - تكون للسلطة الفلسطينية جميع الصالحيات والمسؤوليات لأن تقرر بصورة مستقلة وأن تغير من حين لآخر رسوم الجمارك وضرائب المشتريات والرسوم والمكوس وغيرها من الرسوم المفروضة على السلع المدرجة في القائمة باء، المرفقة بهذه الوثيقة بوصفها التذييل الثالث، وعلى بنود الأغذية الأساسية وغيرها من السلع الازمة لبرنامج التنمية الاقتصادية الفلسطيني التي يستوردها الفلسطينيون إلى المناطق.

٥ - (أ) فيما يتعلق بجميع السلع غير المحددة في القوائم ألف - ١ وباء - ٢ وأعلاه وفيما يتعلق بالكميات التي تتجاوز تلك المحددة وفقاً للفترتين ٢ (أ) و ٢ أعلاه (وتسمى فيما يلي "الكميات")، تعتبر رسوم الجمارك وضرائب المشتريات والرسوم والمكوس وغيرها من الرسوم السائدة في إسرائيل وقت توقيع الاتفاق، حسبما يجري تغييرها من حين لآخر، بمثابة الحد الأدنى الذي تقرره السلطة الفلسطينية. ويحوز للسلطة الفلسطينية أن تقرر أية زيادات في معدلات الرسوم المفروضة على السلع والكميات التي تزيد على المستوى المحدد عندما يستوردها الفلسطينيون إلى المناطق.

(ب) فيما يتعلق بجميع السلع غير المحددة في القائمتين ألف ١ - وباء - ٢ وفيما يتعلق بالكميات التي تزيد على "الكميات"، تستخدم إسرائيل والسلطة الفلسطينية فيما يتعلق بجميع الواردات نفس نظام الاستيراد بصيغته المنصوص عليها في الفقرة ١٠ أدناه، بما في ذلك، في جملة أمور، المعايير وإصدار رخص الاستيراد وبلد المنشأ وتقدير القيمة لأغراض الجمارك، وما إلى ذلك.

٦ - يخطر كل جانب الجانب الآخر على الفور بأية تغييرات تجري في الرسوم وفي المسائل الأخرى المتعلقة بسياسة الاستيراد وتنظيمه وإجراءاته، التي يحدد ما ضمن إطار صالحياته ومسؤولياته على نحو ما هو منفصل في هذه المادة. وفيما يتعلق بالتغييرات التي لا تتطلب تطبيقها فورياً عند اتخاذ القرار، تراعى في عملية الإخطار المسبق والمشاورات المتباينة جميع الجوانب والأثار الاقتصادية.

٧ - تفرض السلطة الفلسطينية ضريبة القيمة المضافة بمعدل واحد على كل من السلع والخدمات المنتجة محلياً وعلى الواردات الفلسطينية (بغض النظر عما إذا كانت مشمولة بالقوائم الثلاث المذكورة أعلاه أو لم تكن، ويحوز لها أن تحددها بمعدل يتراوح بين ١٥ و ١٦ في المائة).

٨ - تخضع السلع المستوردة من الأردن ومصر والبلدان العربية الأخرى وفقاً للفرة ٢ (أ) (١) أعلاه (القائمة ألف - ١) لجميع قواعد المنشأ التي تتفق عليها لجنة فرعية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على الاتفاق. وإلى أن يجري التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن تعتبر السلع "منتجة محلياً" في أي بلد من تلك البلدان في حالة مطابقتها لجميع المواصفات التالية:

(٦) أن تكون قد شأت أو انتجت أو صنعت كليا في ذلك البلد، أو جرى تحويلها بصورة أساسية هناك إلى سلع جديدة أو مختلفة ذات اسم أو طابع أو استعمال جديد متميز عن السلع أو المواد التي حولت منها:

(٧) أن تكون قد استوردت مباشرة من البلد المذكور:

(٨) ألا تقل قيمة أو تكاليف المواد المنتجة في ذلك البلد زائداً تكاليف التجهيز المباشر فيه عن ٢٠ في المائة من القيمة التصديرية للسلع. ويجوز للجنة المشتركة المذكورة في الفقرة ١٦ أن تستعرض هذا المعدل بعد مرور عام على توقيع الاتفاق:

(٩) أن ترافق بالسلع شهادة منشأ معترف بها دولياً:

(١٠) ألا تعتبر أي سلع سلعاً جديدة أو مختلفة بصورة أساسية ولا تعتبر أي مادة مؤهلة للإدراج بوصفتها ذات محتوى محلي بمجرد كونها قد خضعت لعملية تجميع أو رزم أو تخفيف بالماء أو بمواد أخرى، مما لا يغير بصورة مادية خصائص السلع المذكورة.

٩ - يصدر كل طرف رخص استيراد لمستورديه رهنًا بمبادئ هذه المادة، ويكون مسؤولاً عن تطبيق متطلبات وإجراءات منح الرخص السائدة وقت إصدارها. وستوضع ترتيبات مشتركة لتبادل المعلومات المتعلقة بمسائل منح الرخص.

١٠ - باستثناء البضائع المدرجة في القائمتين ألف - ١ وألف - ٢ وكمياتهما، التي تتمتع السلطة الفلسطينية بجميع الصالحيات والمسؤوليات عنها، يواصل الجانبان الآخر بنفس سياسة الاستيراد (باختلاف معدلات ضرائب الاستيراد وغيرها من الرسوم المفروضة على السلع المدرجة في القائمة با') ونفس النظم بما في ذلك تصنيف وتقدير القيمة وغيرها من إجراءات الجمارك التي تستند إلى المبادئ الناظمة لمدونات القوانين الدولية ونفس سياسات الترخيص بالاستيراد، والمعايير الخاصة بالسلع المستوردة، جميعاً كما تطبقها إسرائيل فيما يتعلق بوارداتها. ويجوز لإسرائيل أن تحدث من حين لآخر تغييرات في أي مما تقدم، شريطة ألا تشكل التغييرات في المتطلبات الموحدة حاجزاً غير تعرify وأن تستند إلى اعتبارات الصحة والسلامة وحماية البيئة وفقاً للمادة ٢ - ٢ من الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة من الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية.

وتخطر إسرائيل السلطة الفلسطينية مسبقاً بأي تغييرات من هذا القبيل، وتطبق أحكام الفقرة ٦ أعلاه.

(أ) ١١ - تحدد السلطة الفلسطينية رسوم الجمارك وضرائب المشتريات الخاصة بها على السيارات المستوردة التي ستسجل لدى السلطة الفلسطينية. وتكون المعايير الواجب توافرها في السيارات هي تلك المطبقة في تاريخ التوقيع على الاتفاق، وبصيغتها المفيرة وفقاً للفقرة ١٠ أعلاه.

إلا أن السلطة الفلسطينية أن تطلب، عن طريق اللجنة الفرعية لشؤون النقل، أن تطبق معايير مختلفة في حالت خاصة.

لا تستورد السيارات المستعملة إلا إذا كانت سيارات ركاب أو سيارات ركاب ذات استعمال مزدوج من صنع لا يتجاوز تاريخه ثلاثة سنوات قبل سنة الاستيراد. وتحدد اللجنة الفرعية لشؤون النقل إجراءات فحص تلك السيارات المستعملة والتأكد من أنها تطابق جميع الاشتراطات المعيارية لسنة ذلك الطراز.

ستناقش مسألة استيراد سيارات تجارية من صنع سابق لسنة الاستيراد في اللجنة الفرعية المشتركة المذكورة في الفقرة ١٦ أدناه.

(ب) يجوز لكل جانب أن يحدد شروط وأحكام نقل ملكية السيارات المسجلة لدى الجانب الآخر إلى ملكية أو استعمال شخص مقيم لديه، بما في ذلك دفع الفرق في ضرائب الاستيراد، إن وجد، وفحص السيارة والتأكد من مطابقتها للمعايير المطلوبة في ذلك الحين من قبل إدارة التسجيل الخاصة به ويجوز له منع نقل المركبات.

(أ) ١٢ - تكون المعايير الأردنية، على نحو ما هي محددة في التذييل الأول المرفق، مقبولة في استيراد المنتجات النافثية إلى المناطق، بمجرد استيفائها للمعايير العادلة السائدة في بلدان الاتحاد الأوروبي أو معايير الولايات المتحدة الأمريكية، التي حددت ثوابتها بالقائم المقررة للأحوال الجغرافية لإسرائيل وقطاع غزة والضفة الغربية.

وتحال الحالات المتعلقة بالمنتجات النافثية التي لا تستوفي تلك المواصفات إلى لجنة خبراء مشتركة من أجل التوصل إلى حل مناسب. ويجوز للجنة أن تقرر بصورة مشتركة أن تقبل معايير مختلفة لاستيراد البنيتين الذي يستوفي المعايير الأردنية بالرغم من أنها في بعض ثوابتها لا تستوفي معايير الجماعة الأوروبية أو الولايات المتحدة الأمريكية. وتتخذ اللجنة قرارها في غضون ستة أشهر.

وإلى أن يتتخذ قرار اللجنة ولنفترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ التوقيع على الاتفاق، يجوز للسلطة الفلسطينية أن تستورد إلى المناطق البينية للسوق الفلسطينية في المناطق وفقا لاحتياجات ذلك السوق، شريطة أن:

(١) يُعلَم هذا البيني بلون متميّز للتفرقة بينه وبين البيني الذي يجري تسويقه في إسرائيل؛

(٢) تتّخذ السلطة الفلسطينية جميع الخطوات الالزمة لضمان عدم تسويق هذا البيني في إسرائيل.

(ب) لا يتجاوز الفرق في السعر النهائي للبيني الذي يدفعه المستهلكون في إسرائيل والمستهلكون في المناطق ١٥ في المائة من السعر النهائي الرسمي الذي يدفعه المستهلكون في إسرائيل. وللسلطة الفلسطينية الحق في أن تحدد أسعار المنتجات النفطية عدا البيني، للاستهلاك في المناطق.

(ج) إذا استوفت معايير البيني المصري الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، فيسمح أيضا باستيراد البيني المصري.

١٣ - بالإضافة إلى نقاط الخروج والدخول المعينة وفقا للمادة المتعلقة بالمرور في الملحق الأول من الاتفاق لأغراض تصدير واستيراد السلع، للجانب الفلسطيني الحق في استخدام جميع نقاط الخروج والدخول في إسرائيل المحددة لهذا الغرض. وتعامل واردات وصادرات الفلسطينيين عبر نقاط الخروج والدخول في إسرائيل معاملة تجارية واقتصادية متساوية.

١٤ - في نقاط الدخول على نهر الأردن وقطاع غزة:

(أ) شحن البضائع

تتمتع السلطة الفلسطينية بـكامل المسؤوليات والصلاحيات في نقاط الجمارك الفلسطينية (منطقة الشحن) لتنفيذ سياسة الجمارك والاستيراد المتفق عليها على نحو ما هي محددة في هذا البروتوكول، بما في ذلك التفتيش وجباية الضرائب وغيرها من الرسوم عند استحقاقها.

يكون موظفو الجمارك الإسرائيليون موجودين ويترسلون من موظفي الجمارك الفلسطينيين نسخة من الوثائق الالزامية المتصلة بالشحنات المعينة، ويحق لهم أن يطلبوا إجراء التفتيش بحضورهم على السلع وجباية الضرائب على السواء.

ويضطلع موظفو الجمارك الفلسطينيون بمسؤولية متابعة الإجراءات الجمركية بما في ذلك التفتيش وجباية الضرائب المستحقة.

وفي حالة وجود خلاف بشأن تخلص أي شحنة وفقاً لهذه المادة، يرجأ تفتيش الشحنة لمدة أقصاها ٤٨ ساعة تسوياً خلالها اللجنة الفرعية المشتركة المسألة على أساس الأحكام ذات الصلة من هذه المادة. ولا يترجع عن الشحنة إلا بموجب قرار اللجنة الفرعية.

(ب) ممر الجمارك المخصص للمسافرين

يشرف كل جانب على تنفيذ الإجراءات الجمركية الخاصة بالمسافرين، بما في ذلك التفتيش وجباية الضرائب. ويتولى موظفو الجمارك التابعون للسلطة الفلسطينية التفتيش وجباية الضرائب المستحقة في ممر الجمارك الفلسطيني.

يتواجد موظفو الجمارك الإسرائيليون في ممر الجمارك الفلسطيني بشكل غير منظور، ويحق لهم طلب تفتيش السلع وتحصيل الضرائب المستحقة. وفي حالة الاشتباه يجري الموظف الفلسطيني التفتيش في غرفة منفصلة بحضور موظف الجمارك الإسرائيلي.

١٥ - تستند تصفية الإيرادات المتأتية من جميع ضرائب الإيرادات والرسوم بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية إلى مبدأ مكان الوجهة النهائية. وبلاوة على ذلك، تخصيص تلك الإيرادات من الضرائب للسلطة الفلسطينية حتى ولو قام مستوردون إسرائيليون بالاستيراد عندما تكون الوجهة النهائية المذكورة صرامة في وثيقة الاستيراد هي شركة مسجلة لدى السلطة الفلسطينية وتضطلع بنشاط تجاري في المناطق. وتنجز تصفية الإيرادات في غضون ستة أيام عمل من يوم جباية الضرائب والاقتطاعات الضريبية المذكورة.

١٦ - تتناول اللجنة الاقتصادية المشتركة أو لجنة فرعية تنشئها لأغراض هذه المادة ما يلي:

(١) الاقتراحات الفلسطينية بالإضافة بنود إلى القوائم ألف - ١ و ألف - ٢ وباء. واقتراحات إجراء تغييرات في رسوم وإجراءات الاستيراد والتتصدير، ومعايير ومتطلبات إصدار رخص الاستيراد لجميع الواردات الأخرى:

- (٢) تقدير احتياجات السوق الفلسطينية، على النحو المذكور في الفقرة ٣ أعلاه:
- (٣) تسلم إخطارات بالتغييرات وإجراء مشاورات، على النحو المذكور في الفقرة ٦ أعلاه:
- (٤) الاتفاق على قواعد المشا على نحو ما ذكر في الفقرة ٨ أعلاه واستعراض تنفيذها:
- (٥) تنسيق تبادل المعلومات المتعلقة بمسائل إصدار رخص الاستيراد على نحو ما ذكر في الفقرة ٩ أعلاه:
- (٦) مناقشة واستعراض أي مسألة أخرى تتعلق بتنفيذ هذه المادة وتسوية المشاكل الناشئة عنها.
- ١٧ - للسلطة الفلسطينية الحق في إعفاء العائدية الفلسطينيين الذين سيمتحنون إقامة دائمة في المناطق من ضرائب الاستيراد على الأمتنة الشخصية، بما في ذلك الأدوات المنزلية وسيارات الركاب، على أن تكون للاستعمال الشخصي.
- ١٨ - تضع السلطة الفلسطينية نظامها الخاص الذي تدخل بموجبه مؤقتاً الآلات والمركبات اللازمة لاستخدام السلطة الفلسطينية وخطط التنمية الاقتصادية الفلسطينية.
- وفيما يتعلق بالآلات والمعدات الأخرى غير المدرجة في القوائم ألف - ١ و ألف - ٢ وباء، يكون الإدخال المؤقت جزءاً من سياسة الاستيراد بصيغتها المتفق عليها في الفقرة ١٠ أعلاه لحين اتخاذ اللجنة الفرعية المشتركة المذكورة في الفقرة ١٦ قراراً بشأن النظام الجديد الذي تقتربه السلطة الفلسطينية. ويجري تنسيق الإدخال المؤقت عن طريق اللجنة الفرعية المشتركة.
- ١٩ - تعفى التبرعات العينية المقدمة إلى السلطة الفلسطينية من الجمارك وضرائب الاستيراد الأخرى في حالة توجيهها واستعمالها لمشاريع التنمية محددة أو لأغراض إنسانية غير تجارية.
- تضطلع السلطة الفلسطينية على وجه الحصر بالمسؤولية عن تحطيط وإدارة المساعدة المقدمة من المانحين إلى الشعب الفلسطيني. وتناقش اللجنة الاقتصادية المشتركة المسائل المتعلقة بالعلاقات بين أحكام هذه المادة وتنفيذ المبادئ المذكورة في الفقرة الواردة أعلاه.

#### لمادة الرابعة

##### المسائل النقدية والمالية

- ١ - نشر السلطة الفلسطينية سلطة نقد في المناطق. وتكون لسلطة النقد الفلسطينية صلاحيات ومسؤوليات تنظيم السياسات النقدية وتنفيذها في إطار الوظائف الموسومة في هذه المادة.
- ٢ - تؤدي سلطة النقد الفلسطينية دور المستشار الاقتصادي والمالي الرسمي للسلطة الفلسطينية.
- ٣ - تؤدي سلطة النقد الفلسطينية دور الوكيل المالي الوحيد للسلطة الفلسطينية ولكيانات القطاع العام، على الصعيدين المحلي والدولي.
- ٤ - يودع احتياطي النقد الأجنبي (بما في ذلك الذهب) الذي تحوزه السلطة الفلسطينية وجميع كيانات القطاع العام الفلسطينية لدى سلطة النقد الفلسطينية دون غيرها ويُخضع لإدارتها.
- ٥ - تكون سلطة النقد الفلسطينية المقرض الأخير للنظام المصرفي في المناطق.
- ٦ - تأذن سلطة النقد الفلسطينية للصياغة بالعمل في المناطق وتمارس الرقابة (التنظيم والإشراف) على معاملات النقد الأجنبي داخل المناطق ومع سائر العالم.
- ٧ -
  - (أ) تنشأ إدارة تابعة لسلطة النقد الفلسطينية تشرف على النظام المصرفي وتكون مسؤولة عن سلامة تشغيل المصارف العاملة في المناطق واستقرارها وملاحتها وسيولتها.
  - (ب) تستند إدارة الإشراف على المصارف في إشرافها إلى العيادي والمعايير الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ولا سيما مبادئ "لجنة بازل".
  - (ج) تكلف إدارة الإشراف بالإشراف العام على كل مصرف من هذا التبيل، بما في ذلك:
    - تنظيم جميع أنواع أنشطة المصارف، بما فيها أنشطتها الأجنبية:
    - ترخيص المصارف المشأة محلياً والفروع والمصارف التابعة والمشاريع المشتركة ومكاتب التمثيل التابعة لمصارف أجنبية، والموافقة على المساهمين ذوي حصة الأغلبية:

الإشراف والتغطية على المصارف.

٨ - تعيد سلطة النقد الفلسطينية ترخيص كل فرع من الفروع الخمسة التابعة للمصارف الإسرائيلية العاملة في الوقت الحاضر في قطاع غزة والضفة الغربية، حالما صار موقعها أو الصالحيات المتصلة بها خاصة لولاية السلطة الفلسطينية. ويطلب إلى هذه الفروع الامتثال للقواعد والأنظمة العامة لسلطة النقد الفلسطينية فيما يتعلق بالمصارف الأجنبية، استناداً إلى "اتفاق بازل". وتسري على هذه الفروع الفقرات الفرعية (د) و (ه) و (و) من الفقرة ١٠ أدناه.

٩ - (أ) على كل مصرف إسرائيلي آخر يرغب في فتح فرع أو مصرف تابع له في المناطق أن يطلب رخصة من سلطة النقد الفلسطينية، وسيعامل على قدم المساواة مع المصارف الأجنبية الأخرى، على أن يطبق الشيء نفسه بالنسبة للمصارف الفلسطينية الراغبة في فتح فرع أو مصرف تابع لها في إسرائيل.

(ب) يخضع منح الرخصة من كلا السلطتين للترتيبات التالية القائمة على أساس "اتفاق بازل" السارية في تاريخ توقيع الاتفاق، وللقواعد والأنظمة العامة السائدة لدى السلطة المضيفة فيما يتعلق بفتح الفروع والمصارف التابعة لمصارف أجنبية.

تسري عبارتا "السلطة المضيفة" و "سلطة المواطن" في الفقرة ١٠ التالية على بنك إسرائيل وسلطة النقد الفلسطينية فقط.

(ج) على كل مصرف يرغب في فتح فرع أو إقامة مصرف تابع له أن يقدم طلباً إلى السلطة المضيفة، شريطة أن يكون قد حصل أولاً على موافقة سلطة المواطن. وتشعر السلطة المضيفة سلطة المواطن بشروط الرخصة، وتعطي موافقتها النهائية ما لم تعارض ذلك سلطة المواطن.

(د) تتولى سلطة المواطن مسؤولية الإشراف الموحد والشامل على المصارف، بما فيها الفروع والمصارف التابعة، الموجودة، في المنطقة الخاضعة لولاية السلطة المضيفة. غير أن توزيع مسؤوليات الإشراف بين سلطة المواطن والسلطة المضيفة فيما يتعلق بالمصارف التابعة يكون وفقاً "لاتفاق بازل".

(ه) تفحص السلطة المضيفة بصورة منتظمة أنشطة الفروع والمصارف التابعة في المنطقة الخاضعة لولايته. ويجوز لسلطة المواطن إجراء عمليات تفتيش موقعة في الفروع والمصارف التابعة الموجودة في المنطقة المضيفة. غير أن مسؤوليات الإشراف التي تتولاها سلطة المواطن فيما يتعلق بالمصارف التابعة تتم وفقاً "لاتفاق بازل".

وبناءً على ذلك، تنقل كل من السلطاتين إلى السلطة الأخرى نسخاً من تقارير التفتيش وأي معلومات متصلة بعلاقة المصارف، وفروعها والمصارف التابعة لها، واستقرارها وسلامتها.

(و) ينشئ بنك إسرائيل وسلطة النقد الفلسطينية آلية للتعاون وتبادل المعلومات عن المسائل التي تهم الطرفين.

(أ) يكون الشاقل الإسرائيلي الجديد في عداد العملات المتداولة في المناطق ويستعمل كوسيلة دفع قانونية لجميع الأغراض بما فيها العمليات الرسمية. وتقبل السلطة الفلسطينية وجميع مؤسساتها والسلطات والمصارف، المحلية أية عملة متداولة، بما فيها الشاقل الإسرائيلي الجديد، عندما تقدم كوسيلة دفع في أية عملية تجارية.

(ب) يواصل الجانبان، من خلال اللجنة الاقتصادية المشتركة، بحث إمكانية إصدار عملة فلسطينية أو ترتيبات متصلة بعملة بديلة مؤقتة للسلطة الفلسطينية، يتყق عليها الجانبان.

(أ) تحدد سلطة النقد الفلسطينية نسبة السيولة المطلوبة من جميع الودائع الموجودة في المصارف العاملة في المناطق وتعلن عنها.

(ب) تقبل المصارف العاملة في المناطق الودائع بالشاقل الإسرائيلي الجديد. ويتراوح الحد الأدنى لنسبة السيولة المطلوبة من مختلف أنواع الودائع بالشاقل الإسرائيلي الجديد (أو الودائع المتصلة بالشاقل الإسرائيلي الجديد) الموجودة في المصارف العاملة في المناطق بين ٤ في المائة و ٨ في المائة، حسب، نوع الودائع. وتقتضي التغييرات التي تزيد على ١ في المائة في نسبة السيولة من الودائع بالشاقل الإسرائيلي الجديد (أو الودائع المتصلة بالشاقل الإسرائيلي الجديد) في إسرائيل تغييرات مماثلة في النسب المذكورة أعلاه.

(ج) تتولى سلطة النقد الفلسطينية الإشراف والتفتيش على تنفيذ جميع نسب السيولة المطلوبة.

(د) تودع الأموال الاحتياطية والأصول السائلة المطلوبة وفقاً لهذه الفقرة لدى سلطة النقد الفلسطينية وفقاً للقواعد والأنظمة التي تحددها. وتحدد سلطة النقد الفلسطينية العقوبات المترتبة على عدم التقيد بنسب السيولة المطلوبة.

(إ) تتولى سلطة النقد الفلسطينية تنظيم وإدارة نظام لإدارة الخصم وتوفير التمويل المؤقت للمصارف العاملة في المناطق.

١٣ - (أ) تقييم سلطة النقد الفلسطينية أو ترخيص دار مقاصة لتسديد الحوالات البريدية بين المصارف العاملة في المناطق، ومع دور المقاصة الأخرى.

(ب) يتم تسديد الحوالات البريدية وتنفيذ العمليات التجارية بين المصارف العاملة في المناطق والمصارف العاملة في إسرائيل بين داري المقاصة الإسرائيلي والفلسطينية على أساس أيام العمل نفسها، وفقاً للترتيبات يتفق عليها.

١٤ - يسمح كلاً الجانحين بإقامة علاقات مراسلة بين المصارف التابعة لكل منها.

١٥ - يجوز لسلطة النقد الفلسطينية أن تحول لدى مصرف إسرائيل الشوائل الإسرائيلية الجديدة الزائدة الواردة من المصارف العاملة في المناطق إلى عملة أجنبية، يتعامل بها بنك إسرائيل في السوق المصرفية المحلية، على ألا يتتجاوز ذلك المبالغ المحددة لكل فترة، وفقاً للترتيبات المنفصلة في الفترة ١٦ أدناه.

١٦ - (أ) يكون المبلغ الزائد من الشوائل الإسرائيلية الجديدة، الناتج عن تدفقات ميزان المدفوعات، والذي يجوز لسلطة النقد الفلسطينية تحويله إلى عملة أجنبية، مساوياً لما يلي:

(١) تقديرات جميع "الواردات" الإسرائيلية من السلع والخدمات من المناطق، مقيمة بأسعار السوق (شاملة الضرائب)، التي دفع ثمنها بالشوائل الإسرائيلية الجديدة، مطروحاً منها:

١١' الضرائب التي تجبها السلطة الفلسطينية على جميع "الواردات" الإسرائيلية من المناطق، والمدفوعة إلى إسرائيل بالشوائل الإسرائيلية الجديدة، و

١٢' الضرائب التي تجبها إسرائيل على جميع "الواردات" الإسرائيلية من المناطق، والمدفوعة إلى السلطة الفلسطينية،

مطروحاً منها

(٢) تقديرات جميع "صادرات" السلع والخدمات الإسرائيلية إلى المناطق، مقيمة بأسعار السوق (شاملة الضرائب)، التي دفع ثمنها بالشوائل الإسرائيلية الجديدة، مطروحاً منها:

١٣' الضرائب التي تجبها إسرائيل على هذه "الصادرات" والمدفوعة إلى السلطة الفلسطينية، و

١٢ - الضرائب التي تجبيها السلطة الفلسطينية على هذه "الصادرات"، المدرجة بقيمتها السوقية، غير المسددة إلى إسرائيل:

مضافا إليها

(٣) مبالغ النقد الأجنبي الصافية المتراكمة التي حولتها سلطة النقد الفلسطينية قبل ذلك إلى شوائل إسرائيلية جديدة، على النحو المقيد في غرفة المعاملات الدولية التابعة لمصرف إسرائيل.

(ب) تحسب التدفقات والمبالغ المذكورة اعتبارا من تاريخ توقيع الاتفاق.

#### ملاحظات على الفقرة ١٦

١١ - تشمل تقديرات "صادرات وواردات" السلع والخدمات المذكورة، فيما تشمله، خدمات العمل، ونفقات السياح والإسرائيليين في المناطق بالشوائل الإسرائيلية الجديدة ونفقات فلسطينيي المناطق في إسرائيل بالشوائل الإسرائيلية الجديدة.

١٢ - لا تدرج الضرائب والاشتراكات التي صناديق المعاشات التقاعدية المفروضة على "الواردات" من خدمات العمل، التي تدفع إلى الجانب "المستورد" وتُرد إلى الجانب "المصدر" في تقديرات المبالغ المقرر تحويلها، إذ أن حصائل "الصادرات" من خدمات العمل مقيدة في الإحصاءات بما فيها هذه الضرائب والاشتراكات، وإن كانت لا تسدد إلى الأفراد الذين يدفعونها.

١٧ - تجمع سلطة النقد الفلسطينية وبنك إسرائيل سنويا لمناقشة وتحديد المبلغ السنوي للشوائل الإسرائيلية الجديدة القابلة للتحويل خلال السنة التقويمية التالية، ويجتمعان مرتين في السنة لتعديل المبلغ المذكور. وتستند المبالغ المحددة سنويا والمعدلة مررتين في السنة إلى البيانات والتقديرات المتعلقة بالفترة السابقة، والتنبؤات المتعلقة بالفترة المقبلة، وفقا للصيغة المذكورة في الفقرة ١٦. ويعقد أول اجتماع في أقرب وقت ممكن في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق.

١٨ - (أ) تقوم سلطة النقد الفلسطينية بتحويل العملات الأجنبية إلى شوائل إسرائيلية جديدة، وبالعكس، من خلال غرفة المعاملات الدولية التابعة لبنك إسرائيل، بأسعار الصرف السائدة في السوق.

(ب) لا يكون مصرف إسرائيل ملزماً بتحويل ما يزيد على  $\frac{1}{5}$  المبلغ نصف السنوي المقرر في الفقرة ١٧ في شهر واحد.

- ١٩ - لا يحدد سقف للتحويلات السنوية من العملات الأجنبية التي تقوم بها سلطة النقد الفلسطينية إلى شواقل إسرائيلية جديدة، غير أنه يتفق في الاجتماعين السنوي ونصف السنوي المشار إليهما في الفقرة ١٧ على سقف شهري لهذه التحويلات، بغية تلافي حدوث تقلبات غير مرغوب فيها في سوق النقد الأجنبي.

- ٢٠ - تحول المصادر العاملة في المناطق الشواقل الإسرائلية الجديدة إلى أية عملات متداولة أخرى وبالعكس.

- ٢١ - تكون للسلطة الفلسطينية السلطات، والصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بتنظيم الأنشطة المالية في المناطق والإشراف عليها، بما في ذلك ترخيص مؤسسات الأسواق المالية، وشركات التمويل، وصناديق الاستثمار.

#### المادة الخامسة

##### الضرائب المباشرة

- ١ - يقوم كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية بتحديد سياستها الضريبية في مسائل الضرائب المباشرة وتنظيمها بصورة مستقلة، بما في ذلك ضريبة الدخل للأفراد والشركات، وضرائب العقارات، والضرائب والرسوم البلدية.

- ٢ - يجوز لكل إدارة ضريبية أن تجبي الضرائب المباشرة المتربعة على الأنشطة الاقتصادية الجارية في منطقتها.

- ٣ - يجوز لكل إدارة ضريبية أن تفرض ضرائب إضافية على المقيمين في منطقتها (الأفراد والشركات) الذين يقومون بأنشطة اقتصادية في منطقة الجانب الآخر.

- ٤ - تحول إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية مبلغاً يعادل:

(أ) ٧٥ في المائة من ضرائب الدخل التي تجبي من فلسطيني قطاع غزة ومنطقة أريحا العاملين في إسرائيل.

(ب) كامل مبلغ ضرائب الدخل التي نجبي من فلسطيني قطاع غزة ومنطقة أريحا العاملين في المستوطنات.

٥ - يتفق الجانبان على مجموعة من الإجراءات لمعالجة جميع المسائل المتعلقة بالازدواج الضريبي.

#### لمادة السادسة

##### الضرائب غير المباشرة على الإنتاج المحلي

١ - تفرض إدارة الضرائب الإسرائيلية والفلسطينية وتجبيان ضريبة القيمة المضافة وضرائب المشتريات المفروضة على الإنتاج المحلي، وكذلك أية ضرائب غير مباشرة أخرى، كل في منطقتها.

٢ - تكون نسب ضرائب المشتريات في المناطق الخاضعة لولاية كل من إدارة الضرائب متطابقة فيما يتصل بالسلع المنتجة محلياً والسلع المستوردة.

٣ - تبلغ النسبة الحالية لضريبة القيمة المضافة الإسرائيلية ١٧ في المائة. وستتراوح نسبة ضريبة القيمة المضافة الفلسطينية بين ١٥ و ١٦ في المائة.

٤ - تقرر السلطة الفلسطينية الحد السنوي الأقصى المعفى من ضريبة القيمة المضافة من مجمل أعمال المؤسسات التجارية الخاضعة لولايتها، على ألا يتجاوز ذلك حداً أقصى قدره ١٢٠٠٠ دولار أمريكي.

٥ - تدفع ضريبة القيمة المضافة على مشتريات المؤسسات التجارية المقيدة لأغراض ضريبة القيمة المضافة إلى إدارة الضرائب التي تكون المؤسسة التجارية مقيدة لديها.

تقيد المؤسسات التجارية لأغراض ضريبة القيمة المضافة لدى إدارة الضرائب في الجانب الذي يوجد فيه مكان إقامتها، أو في الجانب الذي تمارس فيه أعمالها الجارية.

تجري مقاومة عوائد ضريبة القيمة المضافة بين إدارة ضريبة القيمة المضافة الإسرائيلية والفلسطينية وفقاً للشروط التالية:

(أ) تسري مقاومة ضريبة القيمة المضافة على ضريبة القيمة المضافة المفروضة على العمليات التجارية بين المؤسسات المقيدة لدى إدارة ضريبة القيمة المضافة في الجانب الذي يوجد فيه مكان إقامتها.

- (ب) تسرى الإجراءات التالية على مقاصلة عوائد ضريبة القيمة المضافة الواردة من العمليات التجارية التي تقوم بها المؤسسات المقيدة لأغراض ضريبة القيمة المضافة:
- (١) تستعمل فواتير خاصة موسومة بوضوح لهذا الغرض للمعاملات التجارية بين المؤسسات المسجلة لدى الطرفين، لكي تكون مقبولة لأغراض المقاصلة.
- (٢) تكتب الفواتير إما بالعربية والعربية كلتيهما وإما بالإنكليزية وتملاً بإحدى هذه اللغات الثلاث، على أن تكتب الأعداد بالأرقام "العربية" (لا الهندية).
- (٣) لأغراض حسم الضرائب، تكون هذه الفواتير صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها.
- (٤) يجتمع ممثلو الجابين مرة كل شهر، في اليوم العشرين منه، ليقدم كل منهما للأخر قائمة بالفواتير احتمدة إليه لحسم الضرائب، لمقاصلة ضريبة القيمة المضافة. وتشمل هذه القائمة التفاصيل التالية المتعلقة بكل فاتورة:
- (أ) رقم المؤسسة التجارية المسجلة التي أصدرتها؛  
(ب) اسم المؤسسة التجارية المسجلة التي أصدرتها؛  
(ج) رقم الفاتورة؛  
(د) تاريخ الإصدار؛  
(هـ) مبلغ الفاتورة؛  
(و) اسم المستفيد من الفاتورة.
- (٥) يجري تسوية طلبات المقاصلة في غضون ستة أيام من الاجتماع، وذلك عن طريق مبلغ يسدده الجانب الذي يترب عليه رصيد صاف من مطلوب إلى الجانب الآخر.
- (٦) يقدم كل جانب إلى الجانب الآخر الفواتير، عند الطلب، لأغراض التحقق. وتكون كل من إدارتي الضرائب مسؤولة عن تقديم الفواتير لأغراض التتحقق لمدة ستة أشهر بعد تسليمها.
- (٧) يتخذ كل جانب التدبير اللازم للتحقق من صحة الفاتورة المقدمة إليه للمقاصلة من الجانب الآخر.
- (٨) تخصم الطلبات المتعلقة بمقايضة ضريبة القيمة المضافة، التي يتبيّن أنها غير سليمة من المبلغ المدفوع للتصفيّة التالية.

- (٩) يستعاض عن إجراءات المقاصة المذكورة في الفقرات الفرعية من (٤) إلى (٨) ببنظام حواسيب متراقب لرد الضرائب إلى المؤسسات التجارية ومقاصة ضريبة القيمة المضافة بين الجانبين متى تم تشغيله.
- (١٠) تتبادل إدارة الضرائب قوائم المؤسسات التجارية المسجلة لديهما، وتقدم كل منهما للأخر الوثائق اللازمة، عند الاقتضاء، للتحقق من المعاملات التجارية.
- (١١) ينشئ الجانبان لجنة فرعية تعنى بترتيبيات التنفيذ المتصلة بمقاصة عوائد ضريبة القيمة المضافة المذكور أعلاه.
- ٦ - تدفع ضريبة القيمة المضافة التي تسددها المنظمات والمؤسسات الفلسطينية التي لا تستهدف الربح، والمتقدمة لدى السلطة الفلسطينية، على العمليات التجارية في إسرائيل، إلى إدارة الضرائب الفلسطينية. ويسري نظام المقاصة المبين في الفقرة ٥ على هذه المنظمات والمؤسسات.
- ### أهادة السابعة
- #### العمل
- ١ - يحاول كلا الجانبين المحافظة على حركة العمال الاعتيادية بينهما، رهنا بحق كل جانب في أن يقوم بين الحين والحين بتقرير مدى حركة العمال إلى منطقته وشروطها. وإذا أوقف أي من الجانبين الحرفة الاعتيادية مؤقتا، فإنه يعطي الجانب الآخر إنذارا فوريا بذلك، ويجوز للجانب الآخر أن يطلب مناقشة المسألة في اللجنة الاقتصادية المشتركة.
- يجري تنسيب وتشغيل العمال من أحد الجانبين في منطقة الجانب الآخر عن طريق دائرة العمل التابعة للجانب الآخر ووفقا لتشريعات هذا الجانب الآخر. ويحق للجانب الفلسطيني أن ينظم استخدام العمال الفلسطينيين في إسرائيل عن طريق دائرة العمل الفلسطينية، وتقوم دائرة العمل الاسرائيلية بالتعاون والتنسيق في هذا الصدد.
- ٢ - (أ) يجري التأمين على الفلسطينيين المستخدمين في إسرائيل في نظام التأمين الاجتماعي الإسرائيلي وفقا لقانون التأمين الوطني عن أهوار العمل التي تحدث في إسرائيل، وإفلاس أصحاب العمل، واستحقاق اجازة الأمومة.
- (ب) تخفض رسوم التأمين الوطني المقطعة من الأجر عن تأمين الأمومة وفقا للنطاق المخفض لتأمين الأمومة، ويزداد وفقا لذلك في اقطاعات التعادل المحولة إلى السلطة الفلسطينية، إذا تعمت جبایتها.

(ج) يتم الاتفاق على إجراءات التنفيذ المتعلقة بذلك بين مؤسسة التأمين الوطني الإسرائيلي والسلطة الفلسطينية أو مؤسسة التأمين الاجتماعي الفلسطينية المناسبة.

٢ - (أ) تحول إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية، على أساس شهري، اقتطاعات التعادل على النحو المحدد في التشريعات الإسرائيلية، إذا كانت إسرائيل هي التي فرضتها وإلى الحد الذي تمت فيه جبایتها. وتستعمل المبالغ المحولة بهذه الطريقة لدفع الاستحقاقات الاجتماعية والخدمات الصحية، التي تقررها السلطة الفلسطينية، للفلسطينيين العاملين في إسرائيل ولأسرهم.

تكون اقتطاعات التعادل التي تحول على هذا النحو تلك التي جمعت، بعد تاريخ توقيع الاتفاق، من أجور الفلسطينيين العاملين في إسرائيل ومن أرباب عملهم.

ولا تتضمن هذه المبالغ ما يلي:

(١) المدفوعات مقابل الخدمات الصحية في أماكن العمل.

(٢) ثلثي التكاليف الإدارية الفعلية في معالجة المسائل المتعلقة بالفلسطينيين العاملين في إسرائيل من قبل قسم المدفوعات التابع لدائرة العمل الإسرائيلية.

٤ - تحول إسرائيل على أساس شهري، إلى مؤسسة تأمين تقاعدي ذات صلة تنشئها السلطة الفلسطينية، اقتطاعات التأمين التقاعدي التي يتم جمعها بعد إنشاء المؤسسة المذكورة أعلاه واستكمال الوثائق المذكورة في الفقرة ٦.

وتجمع هذه الاقتطاعات من أجور الفلسطينيين العاملين في إسرائيل وأرباب عملهم، وفقاً للمعدلات ذات الصلة المحددة في الاتفاques الجماعية الإسرائيلية السارية. ويخصم ثلثا التكاليف الإدارية الفعلية في معالجة دائرة العمل الإسرائيلي لهذه الاقتطاعات وذلك من المبالغ المحولة. وتستعمل المبالغ المحولة بهذه الطريقة لتوفير التأمين التقاعدي لهؤلاء العمال. وتظل إسرائيل مسؤولة عن الحقوق التقاعدية للعاملين العاملين في إسرائيل، إلى الحد المتراكم لدى إسرائيل قبل بدء تنفيذ الفقرة ٤ هذه.

٥ - لدى تسلم الاقتطاعات، تتحمل السلطة الفلسطينية أو مؤسساتها الاجتماعية ذات الصلة كامل المسؤولية وفقاً للتشريعات والترتيبات الفلسطينية، عن الحقوق التقاعدية وغير ذلك من الاستحقاقات الاجتماعية للعاملين العاملين في إسرائيل، التي تنشأ من الاقتطاعات المحولة بهذه الحقوق والاستحقاقات. وتبعد لذلك، تكون إسرائيل ومؤسساتها الاجتماعية ذات الصلة وأرباب العمل الإسرائيليون في حل من، ولن تكون مسؤولة عن، أية التزامات ومسؤوليات تتعلق بالمطالبات والحقوق والاستحقاقات الشخصية الناشئة عن هذه الاقتطاعات المحولة، أو من أحكام الفقرات ٤-٢ أعلاه.

- ٦ - وقبل اجراء التحويلات المذكورة، تقوم السلطة الفلسطينية أو مؤسساتها ذات الصلة، حسب الحال، بتزويد اسرائيل بالوثائق المطلوبة للاتفاق القانوني للالتزامات المذكورة آنفا، بما في ذلك الاجراءات التي تم الاتفاق عليها بين الجانبين لتنفيذ المبادئ المتفق عليها في الفقرات ٤-٥ أعلاه.
- ٧ - يمكن للترتيبات المذكورة أعلاه بشأن اقتطاعات التعادل وأو اقتطاعات التقاعدية أن يعاد النظر فيها وتغير من قبل اسرائيل إذا قررت محكمة مفوضة في اسرائيل وجوب دفع الاقتطاعات أو أي جزء منها إلى الأفراد أو استعمالها للاستحقاقات الاجتماعية الفردية أو التأمين العردي في اسرائيل، أو إذا كانت، بأي شكل آخر، غير مشروعة. وفي مثل هذه الحالة، لا تتجاوز مسؤولية الجانب الفلسطيني الاقتطاعات الفعلية المحولة المتعلقة بهذه الحالة.
- ٨ - تحترم اسرائيل أي اتفاق يتم التوصل إليه بين السلطة الفلسطينية، أو أي منظمة أو نقابة تمثل الفلسطينيين العاملين في اسرائيل، ومنظمة تمثلية للمستخدمين أو أرباب العمل في اسرائيل، بشأن المساهمات في مثل هذه المنظمة وفقاً لأي اتفاق جماعي.
- ٩ -  
(أ) يجوز للسلطة الفلسطينية أن تدمج خطة التأمين الصحي القائمة بالنسبة للفلسطينيين العاملين في اسرائيل وأسرهم في خدمات التأمين الصحي لديها. وطالما استمرت هذه الخطة، سواء بصورة مدمجة أو على نحو مستقل، تقطع اسرائيل من أجورهم رسوم التأمين الصحي ("الطابع الصحي") وتحولها إلى السلطة الفلسطينية لهذا الغرض.
- (ب) يجوز للسلطة الفلسطينية أن تدمج خطة التأمين الصحي القائمة بالنسبة للفلسطينيين الذين كانوا يعملون في اسرائيل ويتقنون الآن مدفوعات تقاعدية عن طريق دائرة العمل الاسرائيلية، في خدمات التأمين الصحي لديها. وطالما استمرت هذه الخطة، سواء أدمجت أو على نحو مستقل، تقطع اسرائيل المبلغ اللازم من رسوم التأمين الصحي ("الطابع الصحي") من مدفوعات التعادل وتحولها إلى السلطة الفلسطينية لهذا الغرض.
- ١٠ - تجتمع اللجنة الاقتصادية المشتركة بناءً على طلب أي من الجانبين وتستعرض تنفيذ هذه المادة والمسائل الأخرى المتعلقة بالعمل والتأمين الاجتماعي والحقوق الاجتماعية.
- ١١ - تقوم اللجنة الاقتصادية المشتركة، بصورة مشتركة، باستعراض الاقتطاعات الأخرى التي لم تذكر أعلاه، إن وجدت. ويكون أي اتفاق بين الجانبين بشأن هذه الاقتطاعات مضافاً إلى الأحكام المذكورة أعلاه.
- ١٢ - يكون للفلسطينيين العاملين في اسرائيل الحق في عرض الخلافات الناشئة عن العلاقات بين المستخدم ورب العمل وغير ذلك من المسائل على محاكم العمل الاسرائيلية، في نطاق ولاية هذه المحاكم.

١٣ - تنظم هذه المادة علاقات العمل في المستقبل بين الجانبين ولا تضر بأي من حقوق العمل القائمة قبل تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

#### المادة الثامنة

##### الزراعة

١ - تكون حركة الانتاج الزراعي حرة، ومعفاة من الجمارك وضرائب الاستيراد بين الجانبين، رهنًا بالاستثناءات والترتيبات التالية.

٢ - تكون الدوائر الرسمية للخدمات البيطرية وخدمات وقاية النبات لدى كل جانب مسؤولة، كل داخل حدود ولايتها، عن مراقبة صحة الحيوانات، والمنتجات الحيوانية، والنباتات، وأجزائها، وكذلك عن استيرادها وتصديرها.

٣ - تقوم العلاقات بين الدوائر الرسمية للخدمات البيطرية وخدمات وقاية النبات التابعة لكلا الجانبين على أساس تبادلي وفقا للمبادئ التالية، انت تطبق في جميع المناطق الخاضعة لولاية كل منها:

(أ) تبذل، اسرائيل والسلطة الفلسطينية قصارى جهدهما للمحافظة على مستويات الخدمات البيطرية وتحسينها.

(ب) تتخذ اسرائيل والسلطة الفلسطينية جميع التدابير للتوصل إلى معايير متعادلة ومنسجمة فيما يتعلق بمكافحة أمراض الحيوانات، بما في ذلك التقييم العام للحيوانات والطيور، وحالات الحجر الصحي، وتدابير "الإتفاق"، ومعايير مراقبة الفضلات.

(ج) تتخذ ترتيبات مشتركة للحيلولة دون حدوث وانتشار الأوبئة والأمراض النباتية، وللقضاء عليها، وفيما يتعلق بمعايير مراقبة الفضلات في مجال المنتجات النباتية.

(د) تقوم الدوائر الرسمية للخدمات البيطرية وخدمات وقاية النبات التابعة لإسرائيل والسلطة الفلسطينية بتنسيق المعلومات وتبادلها على نحو منتظم فيما يتعلق بالأمراض الحيوانية، وكذلك بالأوبئة والأمراض النباتية، وتنشئ آلية للإخطار الفوري بانتشار هذه الأمراض.

٤ - تكون التجارة بين الجانبين في الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمنتجات البيولوجية متفرقة مع المبادئ والتعريفات المحددة في الطبعة الحالية من القانون الدولي للصحة الحيوانية الصادر عن المكتب

الدولي للأوبئة الحيوانية على النحو الذي يسكنل به من وقت لآخر (يسمعى فيما يلى القانون الدولي للصحة الحيوانية).

٥ - ينبغي أن يتم عبور المواشي والمنتجات الحيوانية والمنتجات البيولوجية من جانب عبر المنطقة الواقعة تحت ولاية الجانب الآخر بطريقة تهدف إلى منع انتشار الأمراض إلى الشحنة أو منها خلال انتقالها. وللسماح بعبور هذه الشحنات، يشترط أن تتحقق الشروط البيطرية التي يتفق عليها الجانبان فيما يتعلق باستيراد الحيوانات ومنتجاتها والمنتجات البيولوجية من الأسواق الخارجية. لذلك يوافق الطرفان على الترتيبات التالية.

٦ - للدواوير البيطرية الرسمية لكل جانب، سلطة إصدار رخص استيراد بيطرية لاستيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمنتجات البيولوجية إلى المناطق الواقعة تحت ولايتها. ولمنع دخول أمراض الحيوانات من أطراف ثلاثة، تعتمد الإجراءات التالية:

(أ) تقييد رخص الاستيراد بدقة بالشروط البيطرية الفنية التي تنطبق على الواردات المعاملة إلى إسرائيل على النحو السائد وقت صدورها. وتحدد هذه الرخص بلد المنشأ والشروط التي يطلب إدراجها في الشهادات البيطرية الرسمية التي ينبغي أن تصدرها السلطات البيطرية في بلدان المنشأ والتي ينبغي أن تصاحب كل شحنة.

يجوز لكل جانب أن يتصرّح إدخال تغيير على هذه الشروط. ويصبح التغيير نافذاً بعد ١٠ أيام من تاريخ إشعار الجانب الآخر، ما لم يطلب الجانب الآخر عرض هذه المسألة على اللجنة الفرعية البيطرية المحددة في الفقرة ١٤ (تسمى فيما يلى: اللجنة البيطرية). وإذا كان التغيير أشد من الشروط السادسة - يصبح نافذاً بعد ٢٠ يوماً من الطلب، ما لم يقرر الجانبان غير ذلك عن طريق اللجنة البيطرية، أما إذا كان أكثر ليناً، فلن يصبح نافذاً إلا إذا تم الاتفاق على ذلك من كلا الجانبين عن طريق اللجنة البيطرية.

غير أنه إذا كان التغيير عاجلاً أو تدعو إليه الحاجة لحماية صحة الحيوانات والصحة العامة، فيصبح نافذاً فوراً بعد إخطار الجانب الآخر بذلك ويظل نافذاً ما لم يتفق كلاً الجانبين، وحتى يتفقا، على خلاف ذلك عن طريق اللجنة البيطرية.

(ب) تتضمن الشهادات البيطرية الرسمية الأحكام المتعلقة بقائمة الأمراض ألف وباء لدى المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية على النحو المحدد في القانون الدولي للصحة الحيوانية. وعندما يسمع هذا القانون بشروط بديلة تتعلق بالمرض ذاته، تعتمد الشروط الأشد ما لم توافق اللجنة البيطرية على خلاف ذلك.

(ج) في حالة وجود أمراض سارية غير مدرجة في القائمتين ألم وباء من القانون الدولي للصحة الحيوانية أو يشتبه، على أساس علمي، بوجودها في البلد المصدر، يجدر في اللجنة البيطرية بحث الشروط البيطرية الازمة للاستيراد التي تطلب وتدرج في الشهادات البيطرية الرسمية، وفي حالة وجود آراء فنية مختلفة، تعتمد الآراء الأشد.

(د) لا يسمح باستيراد اللقاحات الحية إلا إذا قررت اللجنة البيطرية ذلك.

(هـ) يتبادل كلا الجانبين، عن طريق اللجنة البيطرية، المعلومات المتعلقة بـ رخص الاستيراد، بما في ذلك تقييم حالة الأمراض وقدرة البلدان المصدرة من حيث السلامة الحيوانية، الذي يبني على المعلومات الرسمية وعلى سائر البيانات المتاحة.

(و) لا يسمح للشحنات التي لا تفي بالشروط المذكورة أعلاه بدخول المناطق الخاصة لولاية أي من الجانبين.

٧ - يخضع نقل الماشي والدواجن والمنتجات الحيوانية والمنتجات البيولوجية بين المناطق الخاصة لولاية جانب عن طريق المناطق الخاصة لولاية الجانب الآخر للقواعد الفنية التالية:

(أ) يكون النقل بمركبات تختم بختم الدواوين البيطرية الرسمية لمكان المنشأ وتكون موسومة بعلامة واضحة عليها عبارة "نقل حيواني" أو "منتجات ذات أصل حيواني" باللغتين العربية والعبرية، بحروف ملونة وظاهرة بوضوح على قاعدة بيضاء.

(ب) تصحب كل شحنة شهادة بيطرية صادرة عن الدواوين البيطرية الرسمية لمكان المنشأ، تشهد بأن الحيوانات أو منتجاتها فحصت وأنها خالية من الأمراض السارية وتأتي من مكان ليس الحجر الصحي مفروضا فيه وليس حرمة الحيوانات مقيدة.

٨ - يخضع نقل الماشي والدواجن والمنتجات الحيوانية والمنتجات البيولوجية الذاهبة إلى إسرائيل من المناطق وبالعكس لتصاريح بيطرية صادرة عن الدواوين البيطرية الرسمية للجانب المستقبل، انسجاما مع معايير المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية المستخدمة في التجارة الدولي في هذا الميدان. وتنقل كل شحنة من هذا القبيل في مركبة مناسبة موسومة، ومعها شهادة بيطرية بالصيغة المتفق عليها بين الدواوين البيطرية الرسمية لكلا الجانبين. ولا تصدر مثل هذه الشهادات إلا إذا أبرزت تصاريح الجانب المستقبل.

٩ - لمنع دخول الأوبئة والأمراض النباتية إلى المنطقة، تعتمد الإجراءات التالية:

(أ) لدوائر وقاية النبات لدى الجانب المستقبل أن تفتتح نقل النباتات وأجزائها (بما في ذلك الفواكه والخضروات) بين المناطق وإسرائيل، ومراقبة بقايا المبيدات فيها ونقل مواد تكاثر النباتات وعلف الحيوانات، وذلك دون إحداث تأخير أو ضرر.

(ب) يجوز اشتراط إجراء تفتيش في مجال الصحة النباتية دون إحداث تأخير أو ضرر لنقل النباتات وأجزائها (بما في ذلك، الفواكه والخضروات) وكذلك المبيدات بين المناطق عبر إسرائيل.

(ج) للدوائر الفلسطينية الرسمية لخدمات وقاية النبات سلطة إصدار رخص لاستيراد النباتات وأجزائها والمبيدات من الأسواق الأجنبية. وتكون الرخص قائمة على أساس المعايير والشروط السائدة.

تحدد الشخص الشروط المطلوب إدراجها في الشهادات الرسمية للصحة النباتية على أساس المعايير والمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية النبات ومعايير وشروط منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط التي ينبغي أن تصاحب كل شحنة.

يتم إصدار شهادات الصحة النباتية من قبل دوائر خدمات وقاية النبات في بلدان المنشأ. أما الحالات التي يوجد بشأنها شك أو خلاف فتعرض على اللجنة الفرعية المعنية بوقاية النبات.

١٠ - تحصل المنتجات الزراعية لكل من الجانبين بحرية ودون قيود إلى أسواق الجانب الآخر، بينما يستثنى مؤقتا ببعض البنود التالية فقط من جانب إلى الجانب الآخر: الدواجن والبيض والبطاطا والخيار والبندوره والبطيخ. وترفع القيود المؤقتة عن هذه البنود بالتدريج على نطاق متزايد حتى تلغي تماما بحلول عام ١٩٩٨، على النحو المدرج أدناه:

السنة	الدواجن (بالأطنان)	البيض (بالملايين)	البطاطا (بالأطنان)	الخيار (بالأطنان)	البندورة (بالأطنان)	البطيخ (بالأطنان)
١٩٩٤	٥ ٠٠٠	٣٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠
١٩٩٥	٦ ٠٠٠	٤٠	١٢ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠
١٩٩٦	٧ ٠٠٠	٥٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٩ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
١٩٩٧	٨ ٠٠٠	٦٠	١٧ ٠٠٠	١٧ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	١٧ ٠٠٠
١٩٩٨	دون تحديد	دون تحديد	دون تحديد	دون تحديد	دون تحديد	١٠ ٠٠٠

ملاحظة: تشير الأرقام الواردة أعلاه إلى مجموع الكميات التي يتم تسويقها من الصنفة الفريبية وقطاع غزة إلى إسرائيل وبالعكس. وستختصر السلطة الفلسطينية إسرائيل بتوزع حصص هذه الكميات بين المناطق فيما يتعلق بالكميات الخاصة بالانتاج الفلسطيني.

١١ - للفلسطينيين الحق في تصدير منتوجاتهم الزراعية إلى الأسواق الخارجية دون قيود، على أساس شهادات منشأ صادرة عن السلطة الفلسطينية.

١٢ - يمتنع الجانبان، دون المساس بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية القائمة، عن استيراد المنتجات الزراعية من أطراف أخرى، الأمر الذي قد يضر بمصالح مزارعي أي من الجانبين.

١٣ - يتخذ كل جانب التدابير اللازمة في المنطقة الواقعة تحت ولايته للحيلولة دون وقوع أضرار تسببها زراعته لبيئة الجانب الآخر.

١٤ - ينشئ الجانبان لجانا فرعية للدوائر الرسمية للخدمات البيطرية وخدمات وقاية النبات التابعة لكل منها، تعمل على استكمال المعلومات واستعراض المسائل والسياسات والإجراءات في هذه الميادين. ويتفق الجانبان على آلية تغييرات في أحكام هذه المادة.

١٥ - ينشئ الجانبان لجنة فرعية من الخبراء في قطاع الآستان بغية تبادل المعلومات ومناقشة وتنسيق انتاجهما في هذا القطاع بفرض حماية مصالح الجانبين. ومن حيث المبدأ، ينتج كل طرف وقتا لاستهلاكه المحلي.

## المادة التاسعة

### الصناعة

- تكون حركة البضائع الصناعية حرة بين الجانبين ومتغيرة من آلية قيود، بما فيها الجمارك وضرائب الاستيراد، ورهنا بتشريعات كل جانب منها.
- - (أ) للجانب الفلسطيني حق استخدام مختلف التوجه لتشجيع تنمية الصناعة الفلسطينية والنهوض بها، بتقديم المنح والقرصنة والمساعدة في البحث والتطوير، وبالتسهيلات الضريبية المباشرة. وللجانب الفلسطيني أيضاً حق استخدام توجه آخر لتشجيع الصناعة تكون متعددة في إسرائيل.
  - (ب) يتبادل الجانبان معلومات عن التوجه التي يستخدمها كل منهما لتشجيع صناعته.
  - (ج) لا يسمح في التجارة بين الجانبين اجراء آلية حسوم أو تسهيلات ضريبية غير مباشرة، أو غير ذلك من اعفاءات المبيعات.
- يبذل كل جانب قصارى جهده لتفادي الحق ضرر الصناعة الجانب الآخر، ويضع شواغل الجانب الآخر في الاعتبار في سياساته الصناعية.
- يتعاون الطرفان على منع ممارسات الفساد، والتجارة بالسلع التي قد تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، والسلع التي انتهت صلاحيتها.
- يتخذ كل جانب الاجراءات الضرورية في المنطقة الخاضعة لولايته لمنع الضرر الذي قد تسببه صناعته لبيئة الطرف الآخر.
- يكون للفلسطينيين حق تصدير انتاجهم الصناعي إلى الأسواق الخارجية دون قيود، بناءً على شهادات المنشأ التي تصدرها السلطة الفلسطينية.
- تجتمع اللجنة الاقتصادية المشتركة وتستعرض القضايا ذات الصلة بهذه المادة.

## المادة العاشرة

### السياحة

- ١ - تنشئ السلطة الفلسطينية سلطة «السلطنة للسياحة» تمارس، في جملة أمور، الصلاحيات التالية في المناطق:
- (أ) تنظيم الخدمات والموقع والصناعات السياحية، وترخيصها وتصنيفها والاشراف عليها.
- (ب) النهوض بالسياحة الخارجية والمحلية، وتنمية الموارد والموقع السياحية الفلسطينية.
- (ج) الاشراف على أنشطة التسويق والترويج والاعلام المتصلة بالسياحة الأجنبية والمحلية.
- ٢ - يقوم كل جانب، في حدود ولايته، بحماية الموقع التاريخية والأثرية والثقافية والدينية، وجميع الموقع السياحية الأخرى وحراستها وكفالة المحافظة عليها وصيانتها صيانة حسنة، بما يتناسب مع مركزها والغرض منها كوجهة لزوار.
- ٣ - يحدد كل طرف مواعيد وأياما متقدمة لزيارة جميع الموقع السياحية، تسهيلا للزيارات في أيام وساعات مختلفة مع مراعاة العطل الدينية والقومية. ويعلن كل جانب عن مواعيد فتح هذه الموقع. وتراعى عند اجراء أي تغييرات هامة في مواعيد فتحها للزيارات البرامج السياحية التي سبق الارتباط بها.
- ٤ - يسمح لحافلات السياح أو أية وسيلة أخرى لنقل السياح، يأذن لها أي من الجانبين وتشغلها شركات مسجلة ومرخصة لديه بدخول المنطقة الخاضعة لولاية الجانب الآخر ومواصلة جولتها فيها، شريطة أن تتمشى هذه الحافلات أو المركبات الأخرى مع المعايير الدولية التي اعتمدت اليوم أيضاً. وتكون جميع هذه المركبات موسومة بعلامات تبين بوضوح أنها مركبات سياحية.
- ٥ - يعمل كل جانب على حماية البيئة والبيولوجيا حول الموقع السياحية الداخلة في ولايته. ونظراً لأهمية الشواطئ والأنشطة البحرية للسياحة، يبذل على كل جانب قصارى جهده لكتفالة أن يكون العمران والبناء على شاطئ البحر المتوسط، وخصوصاً في المواقع (مثل عسقلان أو غزة) مخططاً وجاريًا على نحو لا يسيء إلى بيئته أو بيئته أو وظائف الخط الساحلي للجانب الآخر وشواطئه.

٦ - تتمتع الشركات والوكالات السياحية المرخصة من قبل أي من الجانبيين بتكافؤ الفرص للوصول إلى المراقب والمنافع التي لها صلة بالسياحة في نقاط الحدود عند الخروج والدخول، حسب أنظمة السلطة التي تشغّلها.

(أ) يقوم كل جانب، وفقاً لقواعد وأنظمته، بترخيص وكلاء السفر وشركات الجولات السياحية والمرشدين السياحيين والمؤسسات السياحية التجارية الأخرى (وتسمى فيما يلي "الكيانات السياحية") ضمن ولايته.

(ب) يسمح للكيانات السياحية المأذون لها من أي من الجانبيين، بالقيام بجولات تشمل المنطقة الخاضعة لولاية الجانب الآخر، شريطة أن يكون ترخيصها وكذلك تشغيلها وفقاً لقواعد والمتطلبات الفنية ومعايير التي يتفق عليها الطرفان في اللجنة الفرعية المذكورة في الفقرة .٩

وريثما يتم هذا الاتفاق، يسمح للكيانات السياحية الموجودة في المناطق والمسموح لها حالياً بالقيام بجولات سياحية تشمل إسرائيل، أن تواصل القيام بها، ويظل مسماحاً للكيانات السياحية المأذون لها من قبل إسرائيل، بالقيام بجولات تشمل المنطقة.

وعلاوة على ذلك يسمح لأي كيان سياحي لأحد الطرفين تصدق السلطات السياحية للطرف الآخر على أنه يفي بجميع قواعده ومتطلباته الفنية ومعاييره، بالقيام بجولات تشمل الطرف الآخر.

٨ - يضع كل جانب لنفسه ترتيباته الخاصة لتعويض السياح عن الأضرار الجسدية والأضرار اللاحقة بالأموال نتيجة العنف السياسي في المناطق الخاضعة لولايته.

٩ - تجتمع اللجنة الاقتصادية المشتركة أو، أية لجنة فرعية للسياحة تقوم بتشكيلها، بناءً على طلب أي من الجانبيين لتبحث تنفيذ أحكام هذه المادة وحل المشاكل التي قد تنشأ.

وستبحث اللجنة الفرعية أيضاً القضايا السياحية ذات العائد للطرفين وتنظر فيها، وتعمل على ترويج البرامج التثقيفية للكيانات السياحية لكلا الجانبيين، من أجل النهوض بمستوياتها الفنية وآداب مهنتها. ويكون تقديم أي شكوى من أحد الطرفين ضد سلوك الكيانات السياحية للطرف الآخر بواسطة اللجنة.

## المادة الحادية عشرة

### قضايا التأمين

- ١ - تنقل إلى السلطة الفلسطينية السلمات والصلحيات والمسؤوليات في ميدان التأمين في المناطق، بما في ذلك، في جملة أمور، إصدار رخص للمؤمنين ووكلاء التأمين، والاشراف على أنشطتهم.
- ٢ - (أ) تعتمد السلطة الفلسطينية نظاماً إلزامياً مطلقاً المسؤولية عن ضحايا حوادث الطرق بحد أقصى لمقدار التعويض محدد على أساس المبادئ التالية:
- (١) المسؤولية المطلقة عن الوفاة أو الأضرار الجسدية التي تصيب ضحايا حوادث الطرق، بصرف النظر عما إذا كان السائق قد ارتكب خطأ أو لم يرتكب، وما إذا كان آخرون قد ارتكبوا خطأ أو ساهموا فيه، وذلك أن كل سائق مسؤول عن الركاب المسافرين في مركبته، وعن المشاة الذين تصيبهم مركبته.
- (٢) التأمين الاجباري على جميع المركبات الآلية، بحيث يغطي وفاة جميع ضحايا حوادث الطرق أو أصابتهم الجسدية، بمن نheim السائقون.
- (٣) لا تشكل حوادث الطرق سبباً لإقامة دعوى أضرار شخصية على أساس الوفاة أو الأصابة الجسدية.
- (٤) اقامة صندوق قانوني (يسمى فيما يلي "الصندوق") لتعويض ضحايا حوادث الطرق غير القادرين على مطالبة المؤمن بتتعويض للأسباب التالية:
- ١' عدم التعرف على السائق المسؤول عن التعويض؛
- ٢' أو أن السائق لا يكون مؤمناً عليه، أو لا يشمل تأمينه التبعة المعنية؛
- ٣' أو أن يكون المؤمن غير قادر على الوفاء بتعاته.
- (ب) يكون للمسلطات، الواردة في هذه المادة المعنى نفسه الذي لها في التشريعات السائدة وقت توقيع الاتفاق المتعلق بالتأمين الاجرامي على المركبات الآلية وتعويض ضحايا حوادث الطرق؛

(ج) أي تغيير يحدثه أي من الجانبين في القواعد والأنظمة فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ المذكورة أعلاه يقتضي اخطار الجانب الآخر به مسبقاً. وأي تغيير قد يؤثر في الجانب الآخر تأثيراً أساسياً يقتضي إخطار الطرف الآخر به قبل ثلاثة شهور على الأقل.

(أ) تنشئ السلطة الفلسطينية لدى توقيع الاتفاق صندوقاً للمناطق (يسمى فيما يلي "الصندوق الفلسطيني"), للأغراض المفصلة في الفقرة ٢ (أ) (٤) أعلاه، وللأغراض المفصلة أدناه. ويتولى الصندوق الفلسطيني مسؤوليات الصندوق القانوني لتعويض ضحايا حوادث الطرق في الضفة الغربية وقطاع غزة (يسمى فيما يلي "الصندوق الحالي") بشأن المناطق، وفقاً للقانون الساري في ذلك الوقت.

وبناءً على ذلك، تنتهي مسؤولية الصندوق الحالي عن الحوادث الواقعة في المناطق اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاق.

(ب) يحول الصندوق الحالي إلى الصندوق الفلسطيني بعد أن يتولى مسؤولياته المذكورة أعلاه الأقساط التي يدفعها للصندوق الحالي القائمون بالتأمين على المركبات المسجلة في المناطق وتوزع بالتناسب حسب الفترة غير المنتهية من كل سند تأمين.

(أ) تكون سندات التأمين الالزامية على المركبات الأكلية التي يصدرها المؤمنون الذين يحملون رخصاً من أي من الجانبين صالحة في أراضي الطرفين. ومن ثم لا يشترط في أية مركبة مسجلة في أحد الجانبين ويفطيها سند للتأمين من هذا القبيل أن تكون لها تغطية تأمين إضافية عند سفرها إلى المناطق الخاصة لولاية الطرف الآخر. وتغطي سندات التأمين هذه جميع أنواع التبعات وفتا لتشريع المكان الذي وقع فيه الحادث.

(ب) لتغطية جزء من التبعات التي قد تترتب على حوادث طرق ترتكبها في إسرائيل مركبات غير مؤمن عليها ومسجلة لدى السلطة الفلسطينية، يحول الصندوق الفلسطيني إلى الصندوق الإسرائيلي شهرياً عن كل مركبة مؤمن عليها مبلغاً يعادل ٣٠ في المائة من المبلغ الذي يدفعه المؤمن المسجل في إسرائيل للصندوق الإسرائيلي عن نفس نوع المركبة ولنفس فترة التأمين (التي يجب ألا تقل عن ٩٠ يوماً).

٥ - في الحالات التي يرغب فيها صحيحة مادث طريق في المطالبة بتعويض من المؤمن المسجل لدى الجانب الآخر أو من صندوق الجانب الآخر، أو في الحالات التي يرفع فيها صحيحة أو مؤمن أو صندوق الجانب الآخر دعوى على سائق السيارة أو صاحبها له أن ينفّض صندوق جانبه هو لينوب

عنه لهذا الغرض. وللصندوق الذي يخوض على هذا النحو أن يخاطب أي طرف معني في الجانب الآخر مباشرة أو بواسطة صندوق الجانب الآخر.

- ٦ - في حالة وقوع حادث على الطريق ولا يكون معروفا رقم تسجيل المركبة أو هوية سائقها، يتولى صندوق الجانب الذي له الولاية على مكان الحادث تعويض الضحية، وفقا لتشريعه هو.
- ٧ - يكون صندوق كل جانب مسؤولا قبل ضحايا الجانب الآخر عن أي تبعه تلحق المؤمنين من جانبه بشأن التأمين الازامي، ويتكفل بما يلحقهم من تبعات
- ٨ - يضمن كل جانب التبعات التي تلحق صندوقه وفقا لهذه المادة.
- ٩ - يتفاوض الجانبان خلال ثلاثة شهور من تاريخ توقيع الاتفاق لعقد اتفاق بشأن تاريخ الفصل بين مسؤوليتي الصندوق الحالي والصندوق الفلسطيني بشأن الحوادث التي وقعت في المناطق قبل تاريخ توقيع الاتفاق، سواء أكانت هناك مطالبات مقدمة أم لم تكن.
- ١٠ - (أ) ينشئ الطرفان فور توقيع هذا الاتفاق لجنة فرعية من الخبراء (تسمى فيما يلي "اللجنة الفرعية") لكي تعالج القضايا المتعلقة بتنفيذ هذه المادة ومنها:
  - (١) الإجراءات المتعلقة بمعالجة مطالبات لضحايا من أحد الجانبين إزاء مؤمنين تابعين للجانب الآخر أو إزاء صندوق الجانب الآخر:
  - (٢) الإجراءات المتعلقة بتحويل المبالغ بين صندوقي الجانبين على نحو ما ذكر في الفقرة ٤ (ب) أعلاه:
  - (٣) تفاصيل اتفاق تاريخ الفصل بين مسؤوليتي الصندوق الحالي والصندوق الفلسطيني، على نحو ما هي مبينة في الفقرة ٩ أعلاه:
  - (٤) أية قضية أخرى ذات صلة يشيرها أحد الطرفين.
- (ب) تعمل اللجنة الفرعية بوصفها لجنة مستمرة بشأن القضايا المتعلقة بهذه المادة.

(ج) يتداول الجانبان عن طريق اللجنة الفرعية المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ هذه المادة، بما في ذلك تقارير الشرطة والمعلومات الطبية والاحصاءات ذات الصلة وأقساط التأمين وما إلى ذلك.

ويقدم الجانبان، أحدهما إلى الآخر، أية مساعدة أخرى مطلوبة في هذا الشأن.

١١ - لا يحتج أحد من كلا الجانبين أن يشترط إعادة النظر في الترتيبات الواردة في هذه المادة بعد سنة من تاريخ توقيع الاتفاق.

١٢ - للمؤمنين من كلا الجانبين أن يطلبوا رخصة من السلطات المختصة في الجانب الآخر، وفقا للقواعد والأنظمة المتعلقة بالمؤمنين الأجانب في الجانب الآخر. ويتفق الجانبان على عدم التمييز ضد هؤلاء الطالبين.

حرر في باريس هذا اليوم التاسع والعشرين من نيسان/أبريل ١٩٩٤

عن منظمة التحرير الفلسطينية  
(توقيع) أحمد قريع

عن حكومة إسرائيل  
(توقيع) إبراهام شوحاط

LIST A1<sup>1/</sup>  
(according to Article III, para 2.a.(1))

TARIFF ITEM \* DESCRIPTION

17.01	Cane or beet sugar and chemically pure sucrose, in solid form -
1100/9	Cane sugar
1200/7	Beet sugar
9100/1	Other, containing added flavouring or colouring matter
9990/5	Other
10.06	Rice
1000/5	Rice in the husk (paddy or rough)
2000/4	Husked (brown) rice
3000/3	Semi-milled or wholly milled rice, whether or not polished or glazed
4000/2	Broken rice
07.13	Dried leguminous vegetables, shelled, whether or not skinned or split
3000	Beans ( <i>Vigna</i> spp., <i>Phaseolus</i> spp.)
3100/3	Beans of the species <i>Vigna mungo</i> (L.) Hepper or <i>Vigna radiata</i> (L.) Wilczek
3200/1	Small red (Adzuki) beans ( <i>Phaseolus</i> or <i>Vigna angularis</i> )
3300/9	Kidney beans, including white pea beans ( <i>Phaseolus vulgaris</i> )
3900/6	Other
4000/4	Lentils
07.13.5000/3	Broad beans and horse beans
52.01/9	Cotton, not carded or combed
10.05.9000/9	Maize (corn)
ex04.06.9000/0	Dried yoghurt
01.04.1000/9	Live sheep
25.05.1000/5	Silica sands and quartz sands
10.02/5	Rye
10.03/3	Barley

\* Items marked JE may be imported only from Jordan and Egypt

<sup>1/</sup> Lists A1 and A2 and attached schedules and List B and appendix I are circulated in the language of submission only.

LIST A1 (cont.)

TARIFF ITEM \* . . . . DESCRIPTION

76.01	Unwrought aluminium -
1000/7	Aluminium, not alloyed
2000/6	Aluminium alloys
76.02/6	Aluminium waste and scrap
76.03	Aluminium powders and flakes -
1000/3	Powders of non-lamellar structure
2000/2	Powders of lamellar structure; flakes
18.01/0	Cocoa beans, whole or broken, raw or roasted.
25.23	Cement
JE     1090/9	Cement clinker, not white
JE     2900	Portland cement, not white
JE 72.13.1000/1	Bars and rods of iron or non-alloy steel: Containing indentations, ribs, grooves or other deformations produced during the rolling process
JE 72.14.2000/8	Containing indentations, ribs, grooves or other deformations produced during the rolling process
JE 31.03	Mineral or chemical fertilisers, phosphatic
1000/8	Superphosphates
2000/7	Basic slag
9000/0	Other
JE 31.04	Mineral or chemical fertilisers, potassic
1000/6	Carnallite, sylvite and other crude natural potassium salts
2000/5	Potassium chloride
3000	Potassium sulphate
9010	Magnesium sulphate
9090/9	Other
JE 31.05.6000/8	Mineral or chemical fertilisers containing the two fertilising elements phosphorus and potassium
15.13.2000	Palm kernel oil or babassu oil babassu oil and their fractions
2110/6	Crude edible oil
2911/7	Hardened or solidified edible oil
2921/6	Other edible oil

\* Items marked JE may be imported only from Jordan and Egypt

LIST A1 (cont.)

TARIFF ITEM *	DESCRIPTION
JE 57.02.1000/5	Carpets and other textile floor coverings, woven, not tufted or flocked, whether or not made up, of the type of "kelem" "Schumacks", "karamanie" and similar hand-woven rugs-
JE 84.22.1100/5	Dish washing machines of the household type
JE 84.51.4091/2	Washing machines of the household type
JE 73.21.8131/8	Gas and fuel heating stoves
JE 73.21.8210/0	Liquid fuel heating stoves
85.16.2000	Electric space heating apparatus and electric soil heating apparatus
JE 2190/4	Storage heating radiators, non industrial
JE 2990/4	Other heating apparatus, having a capacity of less than 5000 watts
JE 85.16.6090/2	Electric ovens, cookers, cooking plates, plates, boiling rings, grillers of the household type
JE 73.21.1111/7	Gas and fuels cooking appliances of the household type
JE 85.28.1000	Colour television receivers
JE 85.28.2000	Black and white or other monochrome
JE 84.15.	Air conditioners of the household type
1090/2	
8190/3	
JE 84.18.	Refrigerators and freezers of the household type
1020	
2000	
3010/2	
4010/1	

PRODUCTS TO BE DISCUSSED BY THE JOINT SUB-COMMITTEE

Milk powder  
Animal feedstuff  
Sanitary installation  
Glass sheets  
Alluminium profiles

(\*) Items marked JE may be imported only from Jordan and Egypt

With reference to Annex IV, Article III, para 3 of the Agreement, the Palestinians will be able to import the above goods to the Areas during the three months after the signing of the Agreement according to quantities detailed in the attached schedule.

LIST A2  
(according to Article III, para 2.a.(2))

TARIFF ITEM	DESCRIPTION
17.01	Cane or beet sugar and chemically pure sucrose, in solid form -
1100/9	Cane sugar
1200/7	Beet sugar
9100/1	Other, containing added flavouring or colouring matter
9990/5	Other
10.06	Rice
1000/5	Rice in the husk (paddy or rough)
2000/4	Husked (brown) rice
3000/3	Semi-milled or wholly milled rice, whether or not polished or glazed
4000/2	Broken rice
07.13	Dried leguminous vegetables, shelled, whether or not skinned or split
3000	Beans ( <i>Vigna</i> spp., <i>Phaseolus</i> spp)
_3100/3	Beans of the species <i>Vigna mungo</i> (L.) Hepper or <i>Vigna radiata</i> (L.) Wilczek
3200/1	Small red (Adzuki) beans ( <i>Phaseolus</i> or <i>Vigna angularis</i> )
3300/9	Kidney beans, including white pea beans ( <i>Phaseolus vulgaris</i> )
3900/6	Other
4000/4	Lentils
07.13.5000/3	Broad beans and horse beans
52.01/9	Cotton, not carded or combed
10.01	Wheat and meslin
11.01/5	Wheat and meslin flour
10.05.9000/9	Maize (corn)

LIST A2 (cont.)

TARIFF ITEM	DESCRIPTION
01.04.1000/9	Live sheep
25.05.1000/5	Silica sands and quartz sands
10.02/5	Rye
10.03/3	Barley
09.01.1000 1120/4 1220/2	Coffee, not roasted Not decaffeinated, not ground Decaffeinated, not ground
09.02. 2000/5 4000/3	Tea, in packages exceeding 3 kg.
18.01/0	Cocoa beans, whole or broken, raw or roasted.
15.13.2000 2110/6 2911/7 2921/6	Palm kernel oil or babassu oil babassu oil and their fractions Crude edible oil Hardened or solidified edible oil Other edible oil
02.01	Meat of bovine animals, fresh or chilled
02.02	Meat of bovine animals, frozen
12.07.4000/6	Sesame seeds

---

With reference to Annex IV, Article II, para 3 of the Agreement, the Palestinians will be able to import the above goods to the Areas during the three months after the signing of the Agreement according to quantities detailed in the attached schedule.

SCHEDULE  
 Attached to  
 LIST A1  
 (according to Article III, para 2.a.(1))

TARIFF ITEM *	DESCRIPTION	QUANTITIES (TONS)	
		Annual	3 Months
17.01	Cane or beet sugar and chemically pure sucrose, in solid form -	25,000	6,300
1100/9	Cane sugar		
1200/7	Beet sugar		
9100/1	Other, containing added flavouring or colouring matter		
9990/5	Other		
10.06	Rice	20,000	5,000
1000/5	Rice in the husk (paddy or rough)		
2000/4	Husked (brown) rice		
3000/3	Semi-milled or wholly milled rice, whether or not polished or glazed		
4000/2	Broken rice		
07.13	Dried leguminous vegetables, shelled, whether or not skinned or split	2,000	500
3000	Beans ( <i>Vigna</i> spp., <i>Phaseolus</i> spp)		
3100/3	Beans of the species <i>Vigna mungo</i> (L.) Hepper or <i>Vigna radiata</i> (L.) Wilczek		
3200/1	Small red (Adzuki) beans ( <i>Phaseolus</i> or <i>Vigna angularis</i> )		
3300/9	Kidney beans, including white pea beans ( <i>Phaseolus vulgaris</i> )		
3900/6	Other		
4000/4	Lentils		
07.13.5000/3	Broad beans and horse beans	4,500	1,100
52.01/9	Cotton, not carded or combed	(a)	(a)
10.05.9000/9	Maize (corn)	1,200	300
ex04.06.9000/0	Dried yoghurt	500	125
01.04.1000/9	Live sheep	(b) 5,000 hds	3000 hds
25.05.1000/5	Silica sands and quartz sands	(a)	(a)
10.02/5	Rye	(a)	(a)
10.03/3	Barley	36,000	9,000

\* Items marked JE may be imported only from Jordan and Egypt

LIST A1 (cont.)

TARIFF ITEM *	DESCRIPTION		QUANTITIES (TONS)	
			Annual	3 Months
76.01	Unwrought aluminium -	)		
1000/7	Aluminium, not alloyed	)		
2000/6	Aluminium alloys	)		
76.02/6	Aluminium waste and scrap	)	4,000	1,000
76.03	Aluminium powders and flakes -	)	-	-
1000/3	Powders of non-lamellar structure	)	-	-
2000/2	Powders of lamellar structure; flakes	)	-	-
18.01/0	Cocoa beans, whole or broken, raw or roasted.	(a)	(a)	
25.23	Cement	(c)	150,000	50,000
JE 1090/9	Cement clinker, not white			
JE 2900	Portland cement, not white			
JE 72.13.1000/1	Bars and rods of iron or non-alloy steel: Containing indentations, ribs, grooves or other deformations produced during the rolling process	(c)	24,000	8,000
JE 72.14.2000/8	Containing indentations, ribs, grooves or other deformations produced during the rolling process			
JE 31.03	Mineral or chemical fertilisers, phosphatic	)		
1000/8	Superphosphates	)		
2000/7	Basic slag	)		
9000/0	Other	)		
JE 31.04	Mineral or chemical fertilisers, potassic	)		
1000/6	Carnallite, sylvite and other crude natural potassium salts	)		
2000/5	Potassium chloride	(c)	6,000	2,000
3000	Potassium sulphate	)		
9010	Magnesium sulphate	)		
9090/9	Other	)		
JE 31.05.6000/8	Mineral or chemical fertilisers containing the two fertilising elements phosphorus and potassium	)		
15.13.2000	Palm kernel oil or babassu oil			
	babassu oil and their fractions		5,600	1,400
2110/6	Crude edible oil			
2911/7	Hardened or solidified edible oil			
2921/6	Other edible oil			

\* Items marked JE may be imported only from Jordan and Egypt

LIST A1 (cont.)

TARIFF ITEM *	DESCRIPTION	QUANTITIES (TONS)	
		Annual	3 Months
JE 57.02.1000/5	Carpets and other textile floor coverings, woven, not tufted or flocked, whether or not made up, of the type of "kelem" "Schumacks", "karamanie" and similar hand-woven rugs-	(b)	(b)
JE 84.22.1100/5	Dish washing machines of the household type	)	UNITS (d)
JE 84.51.4091/2	Washing machines of the household type	)	3,000 750
JE 73.21.8131/8	Gas and fuel heating stoves	)	
JE 73.21.8210/0	Liquid fuel heating stoves	)	
85.16.2000	Electric space heating apparatus and electric soil heating apparatus	)	2,000 750
JE 2190/4	Storage heating radiators, non industrial	)	
JE 2990/4	Other heating apparatus, having a capacity of less than 5000 watts	)	
JE 85.16.6090/2	Electric ovens, cookers, cooking plates, plates, boiling rings, grillers of the household type	)	2,000 500
JE 73.21.1111/7	Gas and fuels cooking appliances of the household type	)	
JE 85.28.1000	Colour television receivers	)	3,000 750
JE 85.28.2000	Black and white or other monochrome	)	
JE 84.15.	Air conditioners of the household type	1,000	250
1090/2			
8190/3			
JE 84.18.	Refrigerators and freezers of the household type	1,000	250
1020			
2000			
3010/2			
4010/1			

(\*) Items marked JE may be imported only from Jordan and Egypt

- (a) Quantities will be approved according to Palestinian proved needs.
- (b) To be discussed by the Joint Sub-Committee
- (c) 50% of estimated market need.
- (d) Agreed absolute numbers.

SCHEDULE  
 Attached to  
 LIST A2  
 (according to Article III, para 2.a.(2))

TARIFF ITEM	DESCRIPTION	QUANTITIES (Tons)	
		Annual	3 Months
17.01	Cane or beet sugar and chemically pure sucrose, in solid form -	25,000	6,300
1100/9	Cane sugar		
1200/7	Beet sugar		
9100/1	Other, containing added flavouring or colouring matter		
9990/5	Other		
10.06	Rice	20,000	5,000
1000/5	Rice in the husk (paddy or rough)		
2000/4	Husked (brown) rice		
3000/3	Semi-milled or wholly milled rice, whether or not polished or glazed		
4000/2	Broken rice		
07.13	Dried leguminous vegetables, shelled, whether or not skinned or split	2,000	500
3000	Beans ( <i>Vigna</i> spp., <i>Phaseolus</i> spp)		
3100/3	Beans of the species <i>Vigna mungo</i> (L)		
- 3200/1	Hepper or <i>Vigna radiata</i> .(L.) Wilczek Small red (Adzuki) beans ( <i>Phaseolus</i> or <i>Vigna angularis</i> )		
3300/9	Kidney beans, including white pea beans ( <i>Phaseolus vulgaris</i> )		
3900/6	Other		
4000/4	Lentils		
07.13.5000/3	Broad beans and horse beans	4,500	1,100
52.01/9	Cotton, not carded or combed	(a)	(a)
10.01	Wheat and meslin	(c)	(c)
11.01/5	Wheat and meslin flour	(c)	(c)
10.05.9000/9	Maize (corn)	1,200	300
ex04.06.9000/0	Dried yoghurt	500	125

LIST A2 (cont.)

TARIFF ITEM	DESCRIPTION	QUANTITIES (Tons)	
		Annual	3 Months
01.04.1000/9	Live sheep	(b) 5,000 hds	3,000 hds
25.05.1000/5	Silica sands and quartz sands	(a)	(a)
10.02/5	Rye	(a)	(a)
10.03/3	Barley	36,000	9,000
09.01.1000 1120/4 1220/2	Coffee, not roasted Not decaffeinated, not ground Decaffeinated, not ground	2,200	550
09.02. 2000/5 4000/3	Tea, in packages exceeding 1 kg.	400	100
18.01/0	Cocoa beans, whole or broken, raw or roasted.	(a)	(a)
15.13.2000 2110/6 2911/7 - 2921/6	Palm kernel oil or babassu oil babassu oil and their fractions Crude edible oil Hardened or solidified edible oil Other edible oil	5,600	1,500
02.01	Meat of bovine animals, fresh or chilled	)	
02.02	Meat of bovine animals, frozen	)	5,000 1,500
12.07.4000/6	Sesame seeds	2,000	1,000

---

(a) Quantity will be approved according to Palestinian proved needs.

(b) To be discussed by the Joint Sub-Committee

(c) To be raised with the United States and subsequently discussed by the Joint Sub-Committee

LIST B

(according to Article III, para 4)

Heading Number	Product

1. Equipment for building and sand work

84.29 Bulldozers

1000 Bulldozers and angledozers:

1100/0 Track laying

1900/3 Other

2000/1 Graders and levellers

3000/0 Scrapers

4000/9 Tamping machines and road rollers:

5000 Mechanical shovels, excavators and  
shovel loaders:

5100/6 Front-end shovel loaders

## 2. Equipment for the textile industry

Heading Number	Product
----------------	---------

## 04.46 Weaving machines heading

- 1000/6 For weaving fabrics of a width not exceeding 30 cm
- 2000 For weaving fabrics of a width exceeding 30 cm, shuttle type:
- 2100/3 Power looms
- 2900/6 Other
- 3000/4 For weaving fabrics of a width excee

## 04.52 Sewing machines

- 1000 Sewing machines of the household type:
- 1010/7 Machines including heads of a weight not exceeding 16 kg.
- 1020/2 Machines including heads of a weight exceeding 16 kg. and not exceeding 18.5 kg.
- 1030/1 Machines of a weight not exceeding 500 grams. hand-held while in use
- 1090/5 Other
- 2000 Other sewing machines:
- 2100 Automatic units:
- 2110/0 Machines and their heads of the kind used exclusively for sewing on buttons, button-hole preparation hat manufacture, glove manufacture or sewing up bags, also machines and their heads which have been certified by the Dir.Gen. of the Ministry of industry and Trade to be designed for a definite operation only
- 2120/9 Machines including heads of a weight not exceeding 16 kg.
- 2130/8 Machines including heads of a weight exceeding 16 kg. and not exceeding 18.5 kg.
- 2190/2 Other

Heading Number	Product

04.52

- 2900 Other
- 2910/3 Machines and their heads of the kind used exclusively for sewing on buttons, button-hole preparation hat manufacture, glove manufacture or sewing up bags, also machines and their heads which have been certified by the Dir.Gen. of the Ministry of industry and Trade to be designed for a definite operation only
- 2920/2 Machines including heads of a weight not exceeding 16 kg.
- 2930/1 Machines including heads of a weight exceeding 16 kg. and not exceeding 18.5 kg.
- 2940/0 Machines of a weight not exceeding 500 grams, hand-held while in use
- 2940/0 Other
- 3000/2 Sewing machine needles
- 4000/1 Furniture bases and covers for sewing machines and parts thereof
- 9000 Other parts of sewing machines:
- 9010 Pressure-cast aluminium arms, for machines or heads in sub-headings 1010.2120 and 2920 and inner parts thereof, and provided that the arms have not undergone any further processing after casting -
- 9011/3 Arms, without their inner parts
- 9019/6 Parts
- 9020/4 Other parts of sewing machines and their heads, for sewing textiles and textile products
- 9040/2 Heads of a weight not exceeding 16 kg. and parts thereof
- 9090/7 Other

04.15                   Machines for preparing  
                          textile fibres

Heading Number	Product
1000	Machines for preparing textile libers
1100/6	Carding machines
1200/4	Combing machines
1300/4	Drawing or roving machines
1900/9	Other
2000/7	Textile spinning machines
3000/6	Textile doubling or twisting machines
4000/5	Textile winding (including well-winding) or reeling machines
9000/0	Other
83.08	Clasps and buckles
1000	Hooks, eyes and eyelets:
1020/6	Hooks
1090/9	Other
2000	Tubular or bifurcated rivets -
2010/6	Tubular rivets
2090/8	Other
9000	Other, including parts

3. Commercial refrigerators

04.18                   Refrigerators and freezers

1010	commercial or industrial
1090	Other non-domestic
6950	
6991	
6992	
6993	
6994	
6996	
6997	

4. Farm machinery

Heading Number	Product
02.01	Farming handtools (excluding pruning shears)
2000/4	Forks
3000/3	Mattocks, picks, hoes and rakes
4000	Axes, bill hooks and similar hewing tools: -
4010/1	Scythes, sickles and hay knives
4090/3	Other
6000	Hedge shears, two-handed pruning shears and similar two-handed shears: -
6010/9	Blanks of cutting tools of the kind used for shears, not further worked after forging
6090	Other
6099/2	Other
9000/7	Other hand tools of a kind used in agriculture, horticulture or forestry
84.33	Harvesting and threshing machines
1000	Mowers for lawns, parks or sports-grounds:
1100/2	Powered, with the cutting device rotating in a horizontal plane
1900	Other: -
1910/4	Lawn mowers, hand-operated
1990/6	Other
2000/3	Other mowers, including cutter bars for tractor mounting
3000/2	Other haymaking machinery
4000/1	Straw or fodder balers, including
5000	Other harvesting machinery: threshing machinery:
5100/8	Combine harvester-threshers
5200/6	Other threshing machinery
5300/4	Root or tuber harvesting-threshers
5900/1	Other
6000/9	Machines for cleaning, sorting or grading aggs., fruit or other agricultural produce
9000/6	Parts

Heading Number	Product
----------------	---------

**04.36 Machines for poultry keeping'**2100  
2900**04.36 Automatic poultry pluckers**

8010

**04.36 Other farming machinery and parts**8090  
9100  
9900**04.32 Ploughs****04.32 Harrows, cultivators, weeders and hoes**2100  
2900**04.32 Seeders and planters**

3000

**04.32 Manure spreaders and fertiliser  
distributors**

4000

**04.32 Other machines and parts**8000  
9000**5. Electrical equipment****85.01 Electric motors and generators****a. Motors**

Weight to 600 gr

1091/7 Of a weight of up to 0.600 kg

2091/6 Of a weight of up to 0.600 kg

5191/0 Of a weight of up to 0.600 kg

6191/0 Of a weight of up to 0.600 kg

Heading Number	Product
----------------	---------

85.01

Weight over 8 tons

- 2092/4 Of a weight exceeding 4 tons
- 5210/9 Of a weight exceeding 4 tons
- 5320/6 Of a weight exceeding 4 tons

B. Generators

3220/0

3310  
3411  
6120  
6211  
6410  
3130  
3230  
6110

3120  
3260  
3419  
6219  
6310  
6419

6. Equipment for stone works

84.64 Machine-tools for working stone

- 1000 Sawing machines: -
- 1010/8 Where the weight of each exceeds 750 kg (including for disc cutting)
- 1090/0 Other
- 2000 Grinding or polishing machines -
- 2030/5 For wording cold glass
- 2090/9 Other
  
- 9000 Other:
- 9010 Drilling machines -
- 9011/8 Where the weight of each exceeds 750 kg
- 9019/1 Other
- 9020/9 Hydraulic presses, including hydro-pneumatic presses
- 9030 For cold-wording glass -
- 9031/6 for working lens rims

Heading Number	Product
84.64	
9039/9	Other
9040/7	For cutting or polishing asphalt or concrete surfaces or polishing till floors
9090/2	Other

7. Conveyance equipment

84.27 heading

1000 Self-propelled trucks powered by an electric motor:-  
1010 Fork-lift trucks -  
1011/3 Of a lifting power exceeding 5 tons  
1019/6 Other  
1090/7 Other

2000 Otherself-propelled trucks: -

2010 Fork-lift trucks -  
2011/2 Of a lifting power exceeding 5 tons  
2019/5 Other  
2090/6 Other

9000/8 Other trucks

84.28 Lifting and conveying machines

1000 Lifts and skip hoists:  
1010/3 For temporary installation in construction  
1090/5 Other

2000 Pneumatic elevators and conveyors  
2010/2 Pneumatic conveyors  
2090/4 Elevators

3000 Other continuous-action elevators and conveyors, for goods or materials:

Heading Number	Product
----------------	---------

§4.28

- 3100 Specially designed for underground use:  
3110/9 Elevators  
3190/1 Conveyors
- 3200 Other, bucket type:  
3210/7 Elevators  
3290/9 Conveyors
- 3300 Other, belt type:  
3310/5 Elevators  
3390/7 Conveyors
- 3900 Other:  
3910/2 Elevators  
3990/4 Conveyors
- 4000/1 Escalators and moving walkways
- 5000 Mine wagon pushers, locomotive or wagon traversers, wagon tippers and similar railway wagon handling equipment  
5010/9 Hydraulically operated  
5090/1 Other
- 6000/9 Teleferics, chair-lifts, ski-draglines; traction mechanisms for funiculars
- 9000 Other machinery:  
9010/5 Dollies for mounting and operating cinematographic cameras  
9020/4 Hydraulically operated
- 9090 Other  
9091/5 Of a kind used for earth, stone, road-making or building work  
9099/8 Other

Product	Heading Number
---------	----------------

84.30	Other machinery for moving and grading heading
1000/0	Pile-drivers and pile-extractors
2000/9	Snow-ploughs and snow-blowers
3000	Coal or rock cutters and tunnelling machinery:
3100/6	Self-propelled
3900/9	Other
4000	Other boring or sinking machinery:
4100/5	Self-propelled
4900/8	Other
5000/6	Other machinery, self-propelled:
6000	Other machinery, not self-propelled:
6100/3	Tamping or compacting machinery
6200/1	Scrapers
6900/6	Other
84.67	Pneumatic or motorized tools for handwork heading
1000	Pneumatic:
1100/0	Rotary type (including combined rotary-percussion)
1900/3	Other
8000	Other tools:
8100/3	Chain saws
8900/6	Other
9000	Parts:

Heading  
Number

Product

8. Pharmaceutical products

30.01	Glands and other organs for organo-therapeutic uses, dried, whether or not powdered; extracts of glands or other organs or of their secretions for organo-therapeutic uses; heparin and its salts; other human or animal substances prepared for therapeutic or prophylactic uses, not elsewhere specified or included -
1000/4	Glands and other organs, dried, whether or not powdered
2000/3	Extracts of glands or other organs or of their secretions
9000	Other
9010/5	Other human bone, organs or tissue for transplant
9090/7	Other
30.02	Human blood; animal blood prepared for therapeutic, prophylactic or diagnostic uses; antisera and other blood fractions; vaccines, toxins, cultures of micro-organisms (excluding yeasts) and similar products-
1000	Antisera and other blood fractions:
1010/1	Tetanus immune globine human
1090/3	Other
2000/1	Vaccines for human medicine
3000	Vaccines for veterinary medicine:
3100/8	Vaccines against foot and mouth disease
3900/1	Other
9000	Other:
9010/3	Not put up in measured dosages or packages of a kind sold by retail, imported with the approval of the Dir-Gen of the Ministry of Health
9020/2	Anti-toxins, tuberculin and rat virus
9090/5	Other

Heading Number	Product
-------------------	---------

**30.03** Medicaments (excluding goods of heading No. 30.03, 30.05 or 30.06) consisting of two or more constituents which have been mixed together for therapeutic or prophylactic uses, not put up in measured doses or in forms or packings for retail sale-

-----  
 1010 Medicaments certified by the Dir-  
 2010 Gen of the Ministry of Health or  
 3110 the Ministry of Agriculture not to  
 3910 be of a kind produced in Israel nor  
 4010 to be substitutes thereof  
 9010 -----

**30.04** Medicaments (excluding goods of heading No. 30.02, 30.05 or 30.06) consisting of mixed or unmixed products for therapeutics or prophylactic uses, put up in measured doses or in forms or packings for retail sale-

-----  
 1010 Medicaments certified by the Dir-Gen  
 2010 of the Ministry of Health or the  
 3110 Dir-Gen of the Ministry of Agriculture  
 3210 not to be of a kind produced in  
 3910 Israel nor to be substitutes  
 4010 thereof  
 5010  
 9010 -----

Heading Number	Product

### 9. Other equipment

- 04.25 Pulley tackle and hoists other than skip hoists
- 1000 Pulley tackle and hoists other than skip hoists or hoists of a kind used for raising vehicles:  
1100/8 Powered by electric motor  
1900/1 Other
- 2000/9 Pit-head winding gear; winches specially designed for use underground
- 3000 Other winches; capstans  
3100 Powered by electric motor  
3110 Where the load is balanced by a counterweight  
3190 Other  
3900/9 Other
- 4000 Jacks; hoists of a kind used for raising vehicles  
4100/5 Built-in jacking systems of a type used in garages  
4200 Other jacks and hoists, hydraulic:  
4210/2 For tipping truck bodies  
4290/4 Other  
4900/8 Other

84.17.8000/0 Non-electric industrial ovens

- 85.14 Electric industrial ovens, weighing 1000 kg. or more
- 1090/2  
2010/9  
3010/8  
4010/7

Heading Number	Product
-------------------	---------

04.06	<b>Turbines</b>
1000	<b>Turbines</b>
1100/8	For marine propulsion
1900/1	Other
9000/2	<b>Parts</b>
04.10	<b>Hydraulic turbines</b>
1000	<b>Hydraulic turbines and water wheels</b>
1100/0	Of a power not exceeding 1,000 kW
1200/8	Of a power exceeding 1,000 kW but not exceeding 10,000kW
1300/6	Of a power exceeding 10,000 kW
9000/4	<b>Parts</b>
84.14	<b>Air pumps, except fans and parts sub-items</b>
1000/4	<b>Vacuum pumps</b>
2000/3	<b>Hand or foot-operated air pumps</b>
3000	<b>Compressors of a kind used in refrigerating equipment</b>
3010/1	Sealed or semi-sealed compressors
3090	Other, including open-type compressors
3091/1	Of a net weight (without a starting device) exceeding 100 kg. to be installed in an industrial enterprise and used in the manufacturing process, provided that compressors operated by electric motors shall be imported without such electric motors (Cond)
3092/9	Installed in cold-storage buildings or warehouses, of a capacity of 1000 m <sup>3</sup> or more, and provided that the following conditions have been met: 1. The compressors will be used exclusively for cold-storage buildings or warehouses; 2. The net weight of each (without device) exceeds 300 kg; 3. The compressors are not equipped with electric starting devices (Cond)

Heading Number	Product
----------------	---------

84.14

3093/7 The net weight of each (without starting device) exceeds 500 kg., excluding those specified in sub-headings 3091 or 3092

3099/4 Other

4000/1 Air compressors mounted on a wheeled chassis for towing

5000 Fans

5910/0 Air mixing towers of the kind used for protecting crops from frost

5920/9 Where the weight of each does

not exceed 500 gm

5930/8 Where the weight of each exceeds 1000 kg

5990 Other

5991/0 Of the kind used for cooling vehicle engines, excluding tractors, fork-lift trucks, concrete mixers, vehicles running on tracks and armoured military vehicles

5992 Powered by a 12 volt DC motor and not of the kind used for cooling motor vehicle engines

5999/3 Other

6000 Hoods having a maximum horizontal side not exceeding 120 cm

6010/0 Steam collectors or kitchen odour absorbers, of the domestic kind

6090/0 Other

8000 Other

8010 For internal combustion engines

8011/4 Specially for tractors, fork-lift trucks, vehicles running on tracks or armoured military vehicles

8019/7 Other

8020 Equipped with a starting device (for example an electric motor)

8021/3 Of a total weight exceeding 600kg.

8022/1 Of a total weight exceeding 600 kg. but not exceeding 6000 kg. excluding those specified in subheading 0023 or 0024

Heading Number	Product
----------------	---------

9000	Other
9100	Of oak
9130/9	Veneer sheets
9190	Other
9191/1	Finger-jointed
9199/4	Other
9200	Of beech
9240/6	Veneer sheets
9250/5	Sticks used for the assembly by stitching of "Bruce" boxes (Cond)
9290	Other
9291/9	Finger-jointed
9299/2	Other
9900	Other
9940/1	Veneer sheets
9950/0	Sticks used for the assembly by stitching of "Bruce" boxes (Cond)
9990	Other
9991/4	Finger-jointed
9999/7	Other

Heading Number	Product
----------------	---------

84.14

A/49/100  
S/1994/727  
Arabic  
Page 170

8023/9 Of a total weight exceeding 3000 kg. and not exceeding 6000 kg. to be installed in an industrial plant and used in the manufacturing process (Cond)

8024/7 Air compressors equipped with electric starting motors, of a total weight exceeding 650 kg., provided that the compression takes place in three stages and the outlet pressure exceeds 290 atmospheres

8025/4 Other

8090 Other

8091/6 Where the net weight does not exceed 450 kg.

8092/4 Where the net weight exceeds 450 kg. and does not exceed 3000 kg.

8099/9 Other

9000 Parts:

9010/5 Cast parts of sealed or semi-sealed compressors which have not undergone any process after casting

9020/4 Specially for goods of subheading 5910

9030/3 Blades of artificial plastic material, each weighing not more than 100 grams

9040/2 Specially for goods of sub-heading 5991, 8019

9090/7 Other

Heading Number	Product
----------------	---------

54.39

1800/1	Machinery for making pulp of fibrous cellulosic material
2000/0	Machinery for making paper or paperboard
3000/9	Machinery for finishing paper or paperboard
9000	Parts
9100/1	Of machinery for making pulp of fibrous cellulosic material
9900/4	Other
05.00	Electro-mechanical tools for working in the hand, with self-contained electric motor
1000	Drills, of all kinds:
1010/2	Drills, including those, which by means of interchangeable accessories, can be transformed into other tools, such as sawing, polishing or planing tools, and provided that the weight of the drill without the stand, holder or interchangeable parts does not exceed 5 kg
1090/4	Other
2000/2	Saws
04.22	Dish washing machines; machinery for cleaning or drying bottles or other containers; machinery for filling, closing, sealing, capsuling or labeling bottles, cans, boxes, bags or other containers; other packing or wrapping machinery; machinery for aerating beverages
1000	Dish washing machines
1900/0	Other (not of the household type)

Heading Number      Product

84.51      Machinery (other than machines of heading 84.500 for washing, cleaning wringing, drying, ironing, pressing (including fusing presses), bleaching, dyeing dressing, finishing, coating or impregnating textile yarns, fabrics or made up textile articles and machines for applying the paste to the base fabric or other support used in the manufacture of floor coverings such as linoleum; machines for reeling, unreeling, folding, or pinking textile fabrics

1000/6      Dry-cleaning machines

2000      Drying machines

2900      Other

2910/5      Of a laundry container capacity of 250 litres or more, if the heating is done by means of steam or oil

3000      Ironing machines and presses (including fusing presses)

3010/3      Specially for the production

3090/5      process in a textile factory  
Other

4000      Washing, bleaching or dyeing machines

4010/2      Washing machines specially for the production process in a textile factory

4090      Other

4099/5      Other

5000/2      Machines for reeling, unreeling, folding, cutting or pinking textile fabrics

8000      Other machinery

8010      Wringers and machines of the shaker tumbler kind

8019/9      Other

8090/0      Other

9000      Parts

9010/7      For machines of sub-headings 1000, 2000, 3000 and 8010

9030/5      Metal cylinders coated with plastic or rubber of the kind used

Heading Number	Product
----------------	---------

**10. Wood**

44.01	Fuel wood, in logs, in billets, in twigs, in faggots or in similar forms; wood in chips or particles; sawdust and wood waste and scrap, whether or not agglomerated in logs, briquettes, pellets or similar forms
1000	Fuel wood, in logs, in billets, in twigs or in similar forms
1010/4	In logs
1090/6	Other
2000	Wood in chips or particles
2100/2	Coniferous
2200/0	Non-coniferous
3000	Sawdust and wood waste and scrap, whether or not agglomerated in logs, briquettes, pellets or similar forms
3010/2	Logs
3090/4	Other
44.03	Wood in the rough, whether or not stripped of bark or sapwood, or roughly squared
1000	Treated with paint, stain, creosote or other preservatives
1010/0	Wooden poles, impregnated with creosote or with preparations containing copper and arsenic salts, if used for electrical lines or telecommunication lines
1090/2	Other
2000	Other of pine wood
2010/9	Used for the manufacture of peeled sheets (Cond)
2090/1	Other
3000	Other, of the following tropical woods
3100	Dark Red Meranti, Light Red Meranti and Meranti Bakau
3110/6	Used for the manufacture of peeled sheets (Cond)
3190/0	Other

Heading Number	Product	
		A/49/180 S/1994/727 Arabic Page 174
3200	White Lauan, White Meranti, White Seraya, Yellow Meranti and Alang	
3210/4	Used for the manufacture of peeled sheets (Cond)	
3290/6	Other	
3300	Keruing, Ramin, Kapur, Teak, Jonkung, Merbau, Jelutong and Kemak	
3310/2	Used for the manufacture of peeled sheets (Cond)	
3390/4	Other	
3400	Okouma, Obeche, Sapelli, Sapi, Acajou of Afrique, Makore and Iraka	
3410/0	Used for the manufacture of peeled sheets (Cond)	
3490/2	Other	48
3500	Tiama, Mansonia, Ilomba, Dibetou, Limb and Azove	
3510/7	Used for the manufacture of peeled sheets (Cond)	
3590/9	Other	
9000	Other	
9100	Of oak (quercus spp.)	
9110/0	Used for the manufacture of peeled sheets (Cond)	
9190/2	Other	
9200	Of beech	
9210/9	Used for the manufacture of peeled sheets (Cond)	
9290/0	Other	
9900	Other	
9910/3	Used for the manufacture of peeled sheets (Cond)	
9990/5	Other	
44.04	Hoopwood; split poles; piles, pickets and stakes of wood, pointed but not sawn lengthwise; wooden sticks, roughly trimmed but not turned, bent or otherwise worked, suitable for the manufacture of walking-sticks, umbrellas, tool handles or the like; chipwood and the like	
1000/9	Coniferous	
2000/0	Non-coniferous	

Heading Number	Product
----------------	---------

44.07 Wood sawn or chipped lengthwise,  
sliced or peeled, whether or not  
planed, sanded or finger-jointed,  
of a thickness exceeding 6 mm

1000 Coniferous  
1030/9 Veneer sheets  
1040/8 Sticks used for the assembly by  
stitching of "Bruce" boxes (Cond)  
1090 Other  
1091/1 Finger-jointed  
1099/4 Other

2000 Of the following tropical woods  
2100 Dark Red Meranti, Light Red Meranti,  
and Meranti Bakau, White Lauan,  
White Meranti, White Seraya, Yellow  
Meranti, Alan, Keruing, Ramin, Kapur,  
Teak, Jongkong, Merbau, Jelutong  
and Kempas  
2130/6 Veneer sheets  
2190 Other  
2191/8 Finger-jointed  
2199/1 Other  
2200 Okoumw, Obeche, Sapelli, Sipo,  
Acajou d'Afrique, Makore, Iroka,  
Tiama, Mansonia, Ilcmba, Dibetou,  
Limba and Azobe

2240/3 Veneer sheets  
2290 Other  
2291/6 Finger-jointed  
2299/9 Other  
2300 Baboen, Mahogany, Imbuia and Balsa  
2340/1 Veneer sheets  
2390 Other  
2391/4 Finger-jointed  
2392/2 Balsa wood in sizes not exceeding  
16x23x166cm unplanned  
2399/7 Other

## APPENDIX I

## JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

## LABORATORY

LABORATORY		Certificate No.	SPECIFICATIONS
		Date Issued	Gasoline Royal
		Tank No.	
		Sampling Date	
TESTS		RESULTS	METHODS
<b>Distillation</b>			ASTM D-88
Fuel Recovered			
10% Vol.	@ °C	70	Max.
50% Vol.	@ °C	120	Max.
90% Vol.	@ °C	180	Max.
End Point	@ °C	205	Max.
Vapor Pressure @ 100 °F	kg/cm <sup>2</sup>	0.7	Max.
Color		Yellow	
Total Sulfur	% wt	0.2	Max.
Corrosion, Copper (3hr. at 50°C) Classification		NO. 1 Strip.	ASTM D-130
Oxidation Stability	Minutes	360	Min.
Existent Gum	mg/100cc	4.0	Max.
TBL Content	CC/USQ	3.0	Max.
Octane No. R. M.		.98	
Remarks:			

Chief Chemist -

*magenta* 31/1/13

### JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

## LABORATORY

Certificate No. \_\_\_\_\_  
Date Issued \_\_\_\_\_  
Tank No. \_\_\_\_\_  
Sampling Date: \_\_\_\_\_

## SPECIFICATIONS

### Gasoline Super

TESTS	RESULTS			METHODS
Distillation				ASTM D-86
Fuel Recovered				
10% Vol.	@	°C	70	Max.
60% Vol.	@	°C	120	Max.
90% Vol.	@	°C	180	Max.
End Point		°C	205	Max.
Vapor Pressure @ 100 °F	kg/cm <sup>2</sup>		0.7	Max.
Color	Yellow			ASTM D-323
Total Sulfur	% wt		0.2	Max.
Conductivity, Copper (3hr at 50°C) Classification	NO. 1 Strip.			ASTM D-130
Oxidation Stability	Minutes		360	Min.
Existent Gum	mg/100cc.		4.0	Max.
TEL Content	CC/USG		3.0	Max.
Octane No. R. M.			96	ASTM D-2698
Remarks:				

**Chief Chemist**

*magn* 31/1/94

## JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

## LABORATORY

TEST	RESULTS	METHOD
Distillation		ASTM D-88
Fuel Recovered'		
10% Vol.	@ °C	60 - 70
50% Vol.	@ °C	86 - 115
90% Vol.	@ °C	132 - 180
End Point	°C	205 Max.
Vapor Pressure @ 100 °F	kg/cm²	0.560 Max.
Color		Yellow
Total Sulfur	% wt	0.1
Corrosion, Copper (9hr. at 50°C) Classification		NO. 1 strip
Oxidation Stability	Minutes	400 Mid.
Existent Gum	mg/100cc	4 Max.
TSL Content	CC/USG	3 Max.
Octane No. R. M.		91 Min.
Remarks :		

**Chief Chemist**

May 1  
31/1/94

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Certificate No.:
Date Issued:
Tank No.:
Sampling Date:

SPECIFICATIONS  
Gasoline  
REGULAR

TESTS	RESULTS	METHODS
Distillation		ASTM D-88
Fuel Recovered		
10% Vol. @ °C	60 Max.	
50% Vol. @ °C	120 Max.	
90% Vol. @ °C	180 Max.	
End Point °C	205 Max.	
Vapor Pressure @ 100 °F kg/cm²	0.7 Max.	ASTM D-323
Color	Standard Red.	
Total Sulfur % wt	0.2 Max.	ASTM D-1268
Corrosion, Copper (3hr. at 50°C) Classification	NO. 1 Strip.	ASTM D-130
Oxidation Stability Minutes	360 Min.	ASTM D-523
Existent Gum mg/100cc.	4.0 Max.	ASTM D-381
TEL Content CC/USG	3.0 Max.	ASTM D-3341
Octane No. R. M.	88	ASTM D-2699
Remarks :		

Chief Chemist

magdy  
11/1/94

F.(G.M OFF.) TEL:962-6-647791 10 Apr '94 13:01 No.005 P.01  
(SUN) 04.10. '94 12:41 NO.6 PAGE 1

# JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

## LABORATORY

TESTS		RESULTS		METHODS
Density @ 15 °C	gr/ml	1.0	Max.	ASTM D-1200
Total Sulfur	%wt.	4.5	Max.	ASTM D-129
Melting point P.M.	°C	66	Min.	ASTM D-83
Viscosity @ 100 °F Sec. (Redwood 1)		700	-	4000
Pour Point	°C	15	Max.	IP-70
Ash	%wt.	0.1	Max.	ASTM D-402
Water & sediment (centrif.)	%vol.	0.5	Max.	ASTM D-1700
Water by distillation	%vol.	0.5	Max.	ASTM D-95

Chle! Chaus!

meant

A/49/180  
S/1994/727  
Arabic  
Page 181

T. (G.M OFF.) TEL: 962-6-647791 10 Apr 94 13:02 No. 005 P.03  
NO. 6 PAGE 12

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Cartridge No.	SPECIFICATION
Q... Found	Liquid Asphalt
Q... No.	PC - 250
Sampling Date:	

TESTS	RESULTS	METHODS
Viscosity :		
Kinematic @ 140°F, cSt	250 500	ASTM D-2170
Saybolt Furol @ 140°F, Sec.	125 150	ASTM D-88
Flash Point ( Tag Open-cup ), °F	100 Min.	ASTM D-1810
Distillation test :		ASTM D-402
Distillate, Percent by volume of total distillate to 360 °C		
to 225 °C	35 Min.	
to 260 °C	60 Min.	
to 310 °C	80 Min.	
Residue from distillation to 360 °C,		
Percent volume by difference	65 Min.	
Test on residue from distillation :		
Penetration @ 23 °C 100 mm load cm	0.2 0.10	ASTM D-200
Ductility @ 35 °C cm	100 Min.	ASTM D-113
Solubility in trichloroethylene, Percent	99 Min.	ASTM D-2042
Water, Percent	0.2 Max.	ASTM D-93
Remarks :		

(Lab.) Chief Chemist

Munajed

3/1/94

JPT. (G.M OFF.) TEL: 962-6-647791

10-HPC-34 13:02 NO. 005 PAGE  
 NO. 6 PAGE 13

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Certificate No. ....  
 Date Issued .....  
 Tank No. .....  
 Sampling Date. ....

SPECIFICATION.

Liquid Asphalt  
 P.C. = 80%

TESTS	RESULTS	METHODS
Viscosity :		
Kinematic @ 140 °F, cSt	800 - 1600	ASTM D-4170
Saybolt Fyrol @ °F, Sec.		ASTM D-88
Flash Point ( Tel Open-cup ), °F	80 Min.	ASTM D-2810
Distillation test :		ASTM D-402
Distillate, Percent by volume of		
Total distillate to 360 °C		
to 225 °C	15 Min.	
to 260 °C	45 Min.	
to 316 °C	75 Min.	
Residue from distillation to 360 °C,		
Percent volume by difference	75 Min.	
Test on residue from distillation :		
Penetration @ 25 °C, 100 gm, 5 sec.	80 - 120	ASTM D-5
Ductility @ 25 °C cm	100 Min.	ASTM D-113
Solubility in trichloroethylene, Percent	99 Min. D.	ASTM D-2042
Water, Percent	0.2 Max.	ASTM D-93
Remarks :		

(Lab.) Chief Chemist

Maged  
 3/1/94

A/49/180  
S/1994/727  
Arabic  
Page 183

NET. (5.11 OFF.) TEL: 962-15-041111

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.  
|  
| LABORATORY

LABORATORY			Certificate No.	SPECIFICATION
TESTS	RESULTS	METHODS		
Viscosity :				
Kinematic, @ 40°F, cSt	10 .. 140		ASTM D-2170	
Saybolt Furol @ 128°F, Sec.	60 .. 120		ASTM D-88	
Flash Point ( Tag Open - cup ), °F	100 Min.		ASTM D-1310	
Distillation test :			ASTM D-402	
Distillate, Percent by volume of total distillate to 360 °C				
to 225 °C	20 Max.			
to 300 °C	20 .. 60			
to 315 °C	65 .. 90			
Residue from distillation to 360 °C,				
Percent volume by difference	55 Min.			
Treater residue from distillation :				
Penetration @ 25 °C, 100 gm, 5 sec.	120 .. 250		ASTM D-5	
Ductility @ 25 °C cm	100 Min.		ASTM D-318	
Solubility in trichloroethylene, Percent	9.9 Min.		ASTM D-2042	
Water, Purity	0.2 Max.		ASTM D-65	
Remarks :				

(Lab.) Chief Chemist

*magt*  
8.1.194

PF1. (G.M OFF.) TEL:962-6-647791 10 Apr '94 13:03 No.005 F.100  
RECORDED 10 APR 1994 1213B NO.6 PAGE 1A

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

#### **Laboratory**

Certificate No. : .....  
Date Issued : .....  
Tank No. : .....  
Sampling Date : .....

## **SPECIFICATION**

Asphalt  
Bn/100

TESTS		RESULTS		METHODS	
DUCTILITY @ 25 °C	cm	100	MIN.	ASTM D-113	
PENETRATION @ 25 °C,	0.1 mm	80	-	100	ASTM D-5
SOFTENING POINT,	°C	45.0	-	48	ASTM D-38
SPECIFIC GRAVITY @ 25°/25°C		1.12	MIN.	ASTM D-70	
LOSS ON HEATING TO 163°C	%wt	1.0	MAX.	ASTM D-8	
Penetration of residue from loss on heating test at 25°C as compared to penetration before heating		%	75	MIN.	ASTM D-5
SOLUBILITY IN Trichloroethylene,	%wt.	22.5	MIN.	ASTM D-2642	
ASH CONTENT,	%wt.	1.0	MAX.	ASTM D-462	
FLASH POINT (Cleveland Open Cup), °C		225	MIN.	ASTM D-92	
REMARKS :					

(Lab.) Chief Chemist

*zoloft*

2-1-198

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Certificate No.: \_\_\_\_\_  
Date Issued : \_\_\_\_\_  
Tank No. : \_\_\_\_\_  
Sampling Date : \_\_\_\_\_

SPECIFICATIONS

Asphalt  
60/70

TESTS	RESULTS	METHODS
Ductility @ 25 °C, cm	100 Min.	ASTM D-113
Penetration @ 25 °C, 0.1 mm	60 - 70	ASTM D-5
Softening Point, °C	48 - 56	ASTM D-36
Specific Gravity @ 28°/25°C	1.01 - 1.05 Max.	ASTM D-70
Loss on Heating to 163°C %wt.	1.0 Max.	ASTM D-6
Penetration of residue from loss on heating test at 25°C as compared to penetration before heating %	75 Min.	ASTM D-9
Solubility in Trichloroethylene, %wt.	99.0 Min.	ASTM D-2042
Ash Content, %wt.	1.0 Max.	ASTM D-482
Flash point (Cleveland Open Cup), °C	232 Min.	ASTM D-92
Remarks :		

(Liaj) Chief Chemist

magy

3/11/94

ST (G. N. DEE.) TEL: 962-6-647731

10 Apr 34 13:07 No. 005 P. 12  
NO. 6 PAGE 1

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

LABORATORY		Certificate No. : _____	SPECIFICATION
		Date Issued : _____	Gasoil
		Tank No. : _____	
		Sampling Date : _____	
TESTS		RESULTS	METHODS
Distillation			ASTM D-86
90% recovered at	°C	357	Max.
Density @ 15 °C	gm/ml	0.82	ASTM D-1298
Color	ASTM	2.5	ASTM D-1500
Total Sulfur	%wt	1.5	ASTM D-1266
Flash point P. M.	°C	55	ASTM D-93
Viscosity Redwood at 100 °F	Sec.	45	IP - 70
Pour point SUMMER	°C	+5	ASTM D-87
Pour point WINTER	°C	-9	
Corrosion, copper classification		NO. 1 Strip	ASTM D-130
Carbon residue on 10% residue,	%wt	0.1	ASTM D-189
Total acid number	mg KOH/gr	1.0	ASTM D-974
Strong acid number	mg KOH/gr	NIL	ASTM D-974
Ash	%wt	0.01	ASTM D-482
Water by distillation	%vol	0.05	ASTM D-95
Sediment by extraction	%wt	0.01	ASTM D-473
Diesel Index		50	IP - 21
Remarks :			

(Lab.) Chief Chemist

*maged*  
3/1/1994

A/49/180  
S/1994/727  
Arabic  
Page 187

J.T. (G.M OFF.) TEL: 962-6-647791

10 Apr '94 13:08 No. 005 P. 13

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

**LABORATORY**

Batch No.		
Certificate No.		
Date Issued		
Tank Number		
Sampling Date		

AVIATION TURBINE

KEROSINE

AVTUR/FULL

TESTS	RESULTS	SPECIFICATIONS		METHODS
		Min.	Max.	
Appearance	Bright & clear			
Specific Gravity @ 60°F / 60 °P	0.775	0.730		ASTM D-1298/IP-160
API Gravity @ 60 °P	31	51		ASTM D-88/IP-123
Dissipation				
Initial Boiling Point °C				
Fuel Recovered % Vol @ 200 °C	20			
Fuel Recovered %				
10% Vol. @ °C				
20% Vol. @ °C				
30% Vol. @ °C				
40% Vol. @ °C				
End Point @ °C				
Residue % Vol	—	288		
Loss % Vol	—	13		
Flash Point °C	38	—		ASTM D-56
Sulfur, Total % WL	—	0.20		ASTM D-1260/IP-107
Doctor Test				
Sulfur, Mercaptan % Wt	—	0.002		ASTM D-3227
Corrosion, Copper, Classification	—	1		ASTM D-130/IP-134
Corrosion Silver, Classification	—	1		IP-227
Benzene Gum mg/100 ml	—	7.0		ASTM D-381/IP-131
Acidic Acids % Vol	—	20		ASTM D-1319/IP-130
Olefins % Vol	—	5		ASTM D-1319/IP-136
Pitting Count °C	—	50		ASTM D-2386/IP-16
Water Reaction	—	—		ASTM D-1094
Water-soluble Salts	—	16		
Separation Rating	—	2		
Calorific Value, Net Btu/lb	18,400	—		ASTM D-1405
Antino Gravity Product	5250	—		ASTM D-611 & D-1298
Viscosity @ 40-50 °F (-34.4 °C), cSt	—	15		ASTM D-445/IP-71
Smoke Point mm	40	—		ASTM D-1322
Thermal Stability J.F.T.O.T	—	25		ASTM D-3241/IP-323
Filter pressure Differential mm Hg	—	43		
Tube Deposit Rating	—	—		
Total Addy mg KOH/l	—	0.10		ASTM D-975/IP-155
Strong Add Number mg KOH/l	—	—		ASTM D-974/IP-139
Additives:				
Inhibitor, Oxidation mg/l	8.2	24		
Metal Deactivator mg/l	77	57		
Stabilizer, Anti-static ppm	—	3.0		
Inhibitor, Corrosion mg/l	11.4	14.3		
Inhibitor, Icing (SF&LI) %Vol	0.10	0.15		IP-227
Water Content ppm	—			
Particulate Matter	—			
FOB Origin Delivery mg / USG	—			ASTM D-2276
Electrical Conductivity PS/A	50	300		ASTM D-2624
Water Penrometer Index Modified (WBIM)	70	—		ASTM D-2550

Remarks:

مكتبة (جامعة عجمان) IEL:962-6-647791

10 HPT 94 13:09 No.005 P.14 Arabic  
Page 188

A/49/180  
S/1994/727  
Arabic  
Page 188

**JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.**

---

**LABORATORY**

*Meadow*  
54186

### Chief Chemi

10 Apr '94 13:09 No.005 P.15

## JORDAN PITHOLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.		Certificate No.:	SPECIFICATIONS
LABORATORY		Date Issued:	Kerosene
TESTS		RESULTS	METHODS
Distillation			ASTM D-86
Recovered at 170 °C	% vol.	361	Max.
Recovered at 200 °C	% vol.	20	Min.
Recovered at 210 °C	% vol.	90	Max.
Final boiling point	°C	300	Max.
Density at 15 °C	gm / ml	0.820	ASTM D-1
Color Saybolt		20	Min.
Total Sulfur	% w/w	0.3	Max.
RSH	P.P.M.	20	Max.
Flash point	T. C. T. °C	12-2	Max.
Corrosion, Copper (3hr at 50 °C) Classification		NC 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9	ASTM D-3
Smoke point	min.	24	Min.
Remarks			

(Lat.) Cid Ob

Managing  
3/11/91

رسالة جانبية للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية  
التوقيع في باريس في ٢٩ نيسان /  
أبريل ١٩٩٤ ("البروتوكول")

يوافق الطرفان في هذا البروتوكول على موافقة مناقشة المسائل التالية من خلال اللجنة الاقتصادية المشتركة بغية الوصول إلى ترتيب متفق عليه في غضون ثلاثة أشهر:

- ١ - الاعتراف المتبادل بالبراءات والتصاميم والعلامات التجارية وغيرها من أشكال الملكية الفكرية وحمايتها.
- ٢ - الاجراءات المتعلقة بموازنة الالتزامات المالية المتبادلة بين الجانبين، بما في ذلك الكيابات القانونية الخاصة لسيطرتها أو إدارتها.
- ٣ - منع القيود التجارية.

عن منظمة التحرير الفلسطينية  
(توقيع) أحمد قريع

عن حكومة إسرائيل  
(توقيع) إبراهام شوحاط

رسالة جانبية للبروتوكول المتعلق بالعلاقات  
الاقتصادية الموقع في باريس في ٢٩ نيسان /  
ابريل، ١٩٩٤ ("البروتوكول")

يوافق الطرفان في البروتوكول على أن يحسم رئيس وزراء حكومة إسرائيل ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية مسألة التناقض بين الانفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا والبروتوكول.

عن منظمة التحرير الفلسطينية  
(توقيع) أحمد قريع

عن حكومة إسرائيل  
(توقيع) إبراهام شوحاط